جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الإبادة الجماعية في ظل القانون الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب :

- شوبان بلقاسم سيد أحمد

تحت إشراف الأستاذة :

- زاموش فاطيمة الزهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذة	زاموش فاطيمة	مشرفا مقررا
الأستاذة.	شيخي نبية	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**.15/..2021/09**

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

غالى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي' نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير لجميع أساتذة

" زاموش فاطمة "

التي شرفتنا بقبولها الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

مقدمة

الجريمة لم تكن يوما حدثا مفاجئا إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صورا لأبشع الجرائم و الانتهاكات ،وقد أفرز تطور المجتمعات البشرية و تشابك العلاقات بين الدول المختلفة نوعا جديدا من الجرائم الدولية خاصة و أن نشوء الدولة صاحبه امتلاكها الحق في استعمال القوة على المستويين الداخلي لبسط سيطرتها و إخضاع مواطنيها لإرادتها ،و على المستوى الخارجي لتحقيق مصالحها،نتيجة ذلك أصبح شن الحروب شأن يتعلق بسيادتها تمارسه أنى تشاء ولا يمنعها من ذلك إلاّ القوة المقابلة ،ووسيلتها في استخدام القوة هو الجيش،و للأخير أن يستخدم ما يراه مناسبا من الأساليب لتحقيق النصر ،و لا يسأل عما يستخدمه من أساليب مهما كانت بشاعتها طالما أنها تحقق له النصر المطلوب منه.

و على هذا الأساس كان التاريخ الإنساني مليئا بالمجازر التي ارتكبت من قبل الدول على المستويين الداخلي ضد شعوبها و الخارجي ضد الشعوب الأخرى. و رغم كثرة مجازر الإبادة الجماعية إلاّ أنه لم يشر إلا إلى التي حدثت في القرن العشرين وسمي بقرن الإبادة الجماعية .

و يقترب مفهوم جريمة الإبادة الجماعية كثيرا من مفهوم الجرائم العادية رغم أنها تظهر في كثير من الأحيان غير واضحة المعالم نظرا لاستناد التجريم فيها إلى العرف فضلا عن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كمعاهدة منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 ، فبعد أن كان فقه القانون الدولي يرفض الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي يسأل عن انتهاك قواعده،شكلت الحرب العالمية الأولى نقطة هامة في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي و نشوء فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية ،رغم أن محاكمات نورمبورغ كانت هي نقطة البداية الحقيقية لتجريم الفرد على المستوى الدولي .

وإن أبشع جرائم الإبادة تلك التي تمارسها الدولة تحت غطاء ديني كما حدث في إسبانيا استهدفت جماعة معينة و هم المسلمين الذين خيروا بين مغادرة غرناطة دون حمل

أموال أو ما يعينهم على سفرهم و هذا بقصد إهلاكهم ،وبين أن يعدموا في ساحات المدينة و بين استعباد الجماعة المستهدفة .

كما ارتكبت الو.م.أ.هي الأخرى إبادة ضد الهنود السكان الأصليين إذ كان يعيش 150000 منهم بصورة دائمة في كاليفورنيا انخفض عددهم ليصبح 31000 فقط بعد أن قامت حكومة كاليفورنيا بدفع 5 دولارات لمن يقطع رأس هندي في ساستا عام 1855 وبيع أكثر من 400 طفل أمريكي أصلي بأسعار تتراوح بين 60 دولار للصبي و 200 دولار للفتاة ، إلى جانب ذلك الإبادة الجماعية التي استهدفت أمريكيين من أصل إفريقي ،أما ما قامت به الو م أ في الخارج فيعجز الكاتب عن إحصائها منها ما حصل في فيتنام الشمالية عندما قرر الرئيس الأمريكي تفجير حقول الأرز و كان عدد الضحايا ثلاثة ملايين من النساء و الأطفال ، و ما قامت به كذلك النازية الألمانية من قتل 10000 من السلافيين و الغجر و بعض اليهود إلا صفحة من صفحات الإبادة الجماعية تطيح بحقوق الإنسان في الأرض.

و لم تخل ثورة في البلدان الأوروبية من مجزرة الإبادة الجماعية فهذه الثورة الفرنسية الكبرى وما حدث خلالها من تقتيل و إرهاب و الثورة الشيوعية التي سارت على ذات النهج،إذ قام ستالين بقتل أكثر من 17 مليون روسي إضافة لما حدث في كمبوديا و في يوغوسلافيا السابقة و رواندا ،وما الحصار الاقتصادي الذي فرض على الشعب العراقي لأكثر من عشر سنوات إلاّ صورة بشعة لجريمة الإبادة الجماعية التي لم يشهد التاريخ صورة مثلها و أكثر ما فيها أنها ارتكبت باسم المجتمع الدولي فراح ضحيتها مئات الآلاف من الأطفال و الشيوخ و المرضى.

وما حصل للشعب العراقي في ظل النظام البائد ما هو أسوء مما ذكر حيث استعمل الغازات السامة و الأسلحة الكيماوية ضد الكرد و الشيعة ، و استهلت أمريكا القرن الحادي و العشرين بالمجازر التي حصلت في أفغانستان و العراق و غيرها من المآسي الأخرى.

و من هنا نخلص إلى نتيجة مفادها أن جريمة الإبادة الجماعية تحدث في ظل الأنظمة الاستبدادية و في ظل الأنظمة الديمقراطية على حد سواء و إن اختلف الدافع لارتكابها ،فالدافع في الأنظمة الأولى هو المحافظة على السلطة حيث تنظر إلى الجماعة المستهدفة على أنها تهديدا للحفاظ على السلطة ، أما الدافع في الأنظمة الديمقراطية فهي لا ترى للديمقراطية تطبيقا لها إلاّ على شعوبها و لا تستحق الشعوب الأخرى إلا ّأن تسخر لخدمتها و أن تكون وسائل لتحقيق مصالحها و إلاّ فمصيرها الإبادة.و إذا كان العالم المتحضر قد تنبه إلى خطورة هذه الجريمة و مساسها بأغلى ما يملكه الإنسان و هو الحق في الحياة ،و عليه فمنذ إنشاء منظمة –الأمم المتحدة– صدرت القرارات الدولية التي تجرم أفعال إبادة الجنس البشري ،و كذلك الاتفاقية الدولية في شأن مكافحة جرائم إبادة الجنس عام 1948 في نطاق الأمم المتحدة ،و منذ ذلك التاريخ وحتى الآن ، فإن الصراعات الدولية و الإقليمية لم تخل من تجاوزات تضمنت أمثلة صارخة على وقوع هذه الجريمة ،ومن ذلك النزاعات المسلحة في منطقة البلقان بأوروبا و المجازر البشرية التي وقعت في جمهورية البوسنة و الهرسك ،ثم إقليم كوسوفو لاحقا ، و لذلك شكلت المحاكم الجنائية الظرفية لمعاقبة مجرمي الحرب في النزاعات المذكورة ليصدر بعدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، و أنشأت بمقتضاه المحكمة الدولية ،و التي نص نظامها الأساسي على اختصاصها بجرائم الإبادة الجماعية ضمن ثلاث جرائم المنصوص عليها بالفعل ضمن اختصاص هذه المحكمة ،و ذلك ضمن المواد (6،5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية. ومع تصاعد هذه الأعمال و انتشارها في أرجاء العالم ، وارتباطها بغيرها من الجرائم ، سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية و عملية لمتابعتها و قمعها على المستوى الدولي و الداخلي ، سواء من خلال توحيد الجهود و إبرام اتفاقيات دولية شارعة لتحريم هذه الجرائم على المستوى الدولي و الحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب وهو ما جسده سن الدول تشريعات عقابية تتناسب مع خطورة هذه الأعمال من جهة ، و كذلك حرص الدول والمنظمات الدولية عل إبرام اتفاقيات تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة.

وتبرز أهمية الموضوع من عدة زوايا أولاها باعتبارها ظاهرة إجرامية دولية تنتمي إلى جرائم العنف ضد الإنسانية ، وثانيها من خلال إستراتيجية مجابهتها على المستويين الدولي و الوطني من خلال النصوص التشريعية الداخلية و الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية منع الإبادة الجماعية و مكافحتها لسنة 1948 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1963من أجل أن تضع بنودها في قوانينها ليتسنى للقاضي الجزائري الاحتكاك بها و تطبيقها، هذا من جهة ،و من جهة أخرى فإن دراسة الإبادة الجماعية كجريمة تستهدف الاعتداء على حقوق الإنسان،يثري البحث خاصة مع قلة البحوث حول هذا الموضوع الشائك و الذي يهم البشرية لأن فيه مساس بأمنها و سلمها و حياتها و استمرارها.

وعليه فإن السؤالين اللذان سأتناولهما بالتحليل في هذا الصدد هما: ما هو الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية ؟ و ما هي آليات متابعتها و قمعها في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وكذا في إطار التشريعات الداخلية لكل دولة من دول العالم ؟.

للإجابة على هذين السؤالين و تساؤلات أخرى اعتمدت على تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **ماهية جريمة الإبادة الجماعية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **مفهوم جريمة الإبادة الجماعية** ، وفي المبحث الثاني إلى **أركان جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن بعض الجرائم الدولية**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **آليات قمع جريمة الإبادة الجماعية**.في المبحث الأول سنتطرق **قمع جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الدولي** ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **قمع جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الوطني**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
ماهية جريمة
الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية جناية من جنايات قانون الإنسان تتناقض مع روح و أهداف الأمم المتحدة خاصة وأن العالم المتمدن يدينها اعترافا منها بأن الإبادة ألحقت في كل مراحل التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية و اقتناعا منها بأن التعاون الدولي ضرورة لتحرير البشرية من مثل هذا الوباء المشين[1] .

ومن خلال هذا الفصل نحاول دراسة هذه الجريمة كجريمة دولية تمس حقوق الجماعة المبادة خاصة و أنها جريمة ظهرت معالمها منذ القدم إلا أن تجريمها لم يكن إلاّ بعد إبرام اتفاقية 9 ديسمبر 1948 ، فنتناول في هذا الفصل مفهوم هذه الجريمة في مبحث أول ندرج فيه تعريفها وخصائصها و صورها و كيفية إثباتها ، و في المبحث الثاني نتناول أركان الجريمة لنخلص إلى تمييزها عن بعض الجرائم الدولية.

1- د/محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر العربية،2003 ، ص201 .

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

بذل المجتمع الدولي محاولات لتطوير القانون الدولي خاصة خلال القرنين التاسع عشر و العشرين ،و كان تركيزه على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب أثناء الحرب ، كما ركز على مخالفة معاهدة لاهاي و اتفاقيات جنيف ، فعلى سبيل المثال جعل قتل أسرى الحرب و القتل العشوائي جرائم دولية ، و لم تشر أي من المعاهدات إلى جريمة الإبادة الجماعية ،و نظرا لما تمثله هذه الجريمة من أهمية باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية، فإنه يتعين الوقوف على مفهومها، سواء عند الفقه أو في المواثيق الدولية. وترتيبا على ما تقدم فسنقوم بتناول تعريفها و إثباتها و وخصائصها وصورها على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية و إثباتها

كانت الحرب العالمية الثانية مسرحا لأبشع سلسلة من الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري في جميع العصور ، و قد ارتكبت هذه الجرائم إشباعا لنزعة إجرامية جامحة ، ودون أن يكون لها مبررا من مبررات الحرب ، فانتهكت حقوق الإنسان ، و أهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل ، و استعمل في تنفيذ هذه الجرائم مختلف الوسائل الوحشية كالقتل و التجويع و....الخ [1] .

و لذلك كانت ردة فعل المجتمع العالمي ضد جريمة إبادة الجنس البشري في العقود السابقة لقيام منظمة الأمم المتحدة قوية ، حيث سارعت بإقرار اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في عام 1948.

1- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام طبعة 11، منشأة دار المعارف بالإسكندرية ،بدون سنة نشر، ص 284، 285.

الفرع الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية

إن مصطلح –الإبادة الجماعية – الذي لم يكن موجودا قبل عام 1944 هو مصطلح ذو مدلول خاص جدا،حيث يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات من الأشخاص و حقوق الإنسان ، فهو مفهوم يتعلق بحقوق الأفراد لكن هذا القتل الجماعي يكون في إطار عرقي أو ديني أو..و يقصد باصطلاح "إبادة الجنس"باللغة الفرنسية ويلاحظ أن هذا الاصطلاح يجمع بين كلمتين لاتينيتين هما : **genocide** وتعني الجماعي. **Geno** وتعني القتل **Cide** معناها "الجنس" ومعناها القتل[1].

و يلاحظ أن كلمة جينوسيد تتألف من مقطعين الأول جينو و يعني العرق البشري ، و الثاني كاييدر و يعني القتل . فاللفظ إذن يعني قتل الجنس البشري ، وبتعبير أوضح أنه يعني إفناء فريق بشري لأن الفاعل يرفض له الحق في الوجود ، ومن الواضح أن ترجمة هذا التعبير المركب بالإبادة إنما هي ترجمة مأخوذة من المعنى و ليس من اللفظ[2].

أولا:المقصود من جريمة الإبادة الجماعية عند الفقه:

لقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف و حتى تسمية جامعة مانعة لجريمة الإبادة الجماعية إذ يرى الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد أنه قد اختير تعبير "الإبادة " ترجمة لكلمة **génocide** التي تختلف حسب رأيه عن تعبير "الإفناء" **extermination** الذي يعني شيئا من هذا القبيل لأنه يتضمن معنى قتل عدد كبير من الناس.

و قد عرف الأستاذ جرفن جريمة إبادة الجنس على أنها :" إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء[3]

1- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية،ص 296 .
2- محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر العربية 2007
3- عبد الوهاب حومد ،الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت طبعة أولى سنة1978، ص238 .

أما الأستاذ "دوفابر" فيرى أن جريمة الإبادة جريمة ضد الإنسانية و تظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة:الإبادة الجسدية ، البيولوجية، الثقافية[1]، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها حيث يقدم القتلة على إبادة جماعة ما (إبادة كلية أو جزئية) و قهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة [2].

و يرجع الفقهاء[3] الفضل إلى الفقيه البولوني اليهودي الأصل" **لمكين**" الذي نبه إلى هذه الأعمال ودعا منذ عام 1933 إلى تجريمها وأعطاها تسميتها جريمة إبادة الجنس [4] "genocide" بعد أن قام بتشكيل هذا المصطلح عن طريق الجمع بين كلمة جماعي . **جينو اليونانية** . و التي تعني سلالة أو قبيلة ،مع كلمة الإبادة . **سيد اللاتينية** . التي تعني القتل ، وهذا لخطورة جرائم القتل الجماعي لمجموعات من الأشخاص لأسباب تاريخية أو دينية أو عنصرية في ورقــة سلمها إلى اجتماع دولي في مدريد ودعا فيها إلى وضع اتفاقية دولية على غرار اتفاقية منع الرق والقرصنة، وحتى هذه الفترة لم يكن مصطلح الإبادة الجماعية معروفا،وما إن نشبت الحرب العالمية الثانية وارتكبت خلالها المجازر التي صاحبت تقدم الجيش النازي مما دفع رئيس وزراء بريطانيا تشرشل إلى القول (نحن نواجه جريمة لا اسما لها)، وقد أوضح **لمكين** أن مصطلح الإبادة الجماعية يشير إلى تدميره مجموعة اثنية أو دينية أو غيرها ، ولا تشترط الفورية في التدمير حتى ينطبق عليه أعمالا تستهدف الأسس التي تقوم عليها حياة مجموعة من الناس يقصد منها تدمير الجماعة نفسها ، كأن تتضمن الخطة أعمال الاعتداء على السلامة البدنية لأفراد تلك المجموعة وعليه فجريمة الإبادة الجماعية ترتكب ضد الجماعة القومية أو الإثنية بصفتها كائنا مستقلا له ذاتية خاصة به.

1- عبد الوهاب حومد نقلا عن الفقيه دوفابر في كتابه محاكمة نورمبورغ أمام المبادئ المعاصرة للقانون الجزائي الدولي ص523 ،المرجع السابق، ص 238 .

2 - s plawski étude des principes fondamentaux du droit international pénal paris 1972 p 111

3 -Claude lombois droit pénal international paris 1979 p 97

4- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الإنساني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 1992 ص286 .

ثانيا: المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية :

1- المقصود من الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 :

نتيجة لما حدث في الحرب العالمية الثانية من جرائم ومجازر التي نسبت إلى الزعماء النازيين خاصة في يوغسلافيا السابقة و في رواندا، فإن مجلس الأمن عمد إلى إنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة وعقاب المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في تلك البلدان، وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

على تحديد مفهوم الإبادة الجماعية ، ففي سنة 1946 تقدمت وفود كل من كوبا والهند وبنما أثناء الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى دراسة إبادة الجنس من أجل اعتبارها جريمة دولية، وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية بتاريخ 11نوفمبر 1964، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (96) والذي جاء به « إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة». هذا الإنكار لا يتفق و القانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة، ولما كانت معاقبة جريمة إبـادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك أكدت الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم المتمدن وهو ما قررته ديباجة الاتفاقية، وهكذا خطت الجمعية العامة خطوة هامة بجعل الإبادة الجماعية جريمة دولية يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها مهما كانت دوافعهم.

واستجابة لقرار الجمعية العامة المذكور آنفا اتخذ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية حول « منع إبادة الجنس و العقاب عليها » وبعد إعدادها طرح على أعضاء الأمم المتحدة حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في

9ديسمبر 1948 [1]، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وتسع عشر مادة، ويلاحظ أنها تحصر جوهر جرائم الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية سواء ارتكبت هذه الجرائم في زمن الحرب أو في زمن السلم، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها[2].

ويلاحظ أن تجريم الإبادة الجماعية يوجد واضحا وظاهرا, ومنصوص عليه في صلب الاتفاقية، فالمادة 03 منها نصت على تجريم الأفعال التالية[3]:

– إبادة الجنس، الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الأجناس، التحريض المباشر و العلني على ارتكاب إبادة الأجناس، الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس ،الاشتراك في ارتكابها.

2– المقصود من الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993:

على اثر تفكك الإتحاد السوفيتي السابق عام 1992، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الإتحاد إلى الاستقلال بنفسها، لكن ذلك لم يرق لجمهورية صربيا و الجبل الأسود، ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب و الكروات و المسلمين في جمهورية البوسنة و الهرسك فكان الصراع في البداية عبارة عن حرب أهلية ليصبح دوليا إثر تدخل صربيا و الجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة.

– ونظرا لتفاوت القوى بين طرفي النزاع فقد ارتكبت الصرب أشد الفظائع في مواجهة المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء، ومارسوا كذلك أشد أنواع التعذيب من اغتصاب ودفن في مقابر جماعية...، فقد أصدر مجلس الأمن بناء على مبادرة فرنسية في 1993/02/22 القرار

1- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق ، ص 297 ،298 .
2- محمد سليم محمد غزوى ، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، طبعة ثانية سنة 1982 ، ص 93 وما يليها.
3- إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني، مكتب الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة سنة 1997 ص180

رقم 808 وأنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991[1] لا سيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.

– ونتيجة لما سبق فقد عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم إبادة الجنس بأنها [2] « أي واحد من الأفعال الآتية،المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم،كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية :

1– قتل أفراد من الجماعة.

2– التسبيب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

3– إخضاع الجماعة، بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة، كليا أو جزئيا.

4– فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

5– نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى ».

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على العقاب عن أفعال: الإبادة و الاتفاق على ارتكاب الإبادة و التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة و الشروع في ارتكاب الإبادة و المساهمة (الاشتراك بأفعال المعاصرة أو الحالة) في الإبادة[3].

1- أحمد أبو الوفا ،الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن و الخمسون، مصر العربية، 2002 ص 18 وما بعدها.
2- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشرص، 174.
3- سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق، ص 174.

3- المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994:

- نظرا للفضائح والخسائر الفادحة التي روعت البشرية و التي نجمت عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا بين قبيلة الهوتو و التوتسي، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 في 27 مايو سنة 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل الجرائم المرتكبة في رواندا [1]، إذ تنص المادة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على :

"إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لها صلاحيات لمتابعة الأشخاص مرتكبي الإبادة مثل الجرائم المعرفة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أو إحدى الأفعال المدونة في الفقرة الثالثة من نفس المادة :

القتل الجماعي معناه أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة لغرض الإبادة الجماعية الكلية أو الجزئية لمجموعة وطنية أو عرقية أو دينية مثل: قتل أعضاء من الجماعة،الإصابة الجسدية و العقلية الخطيرة لأعضاء الجماعة ،القتل الجبري أو القهري للأطفال من جماعة لأخرى".

كما تعاقب المادة على القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية ،التفاهم من أجل القتل أو الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر و العمومي لارتكاب الجريمة ، محاولة القتل الجماعي التواطؤ في الإبادة الجماعية[2].

1- محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق، ص 603 .
2- كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر 2007 .ص77 .

4- المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 :

لقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها : أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة : قومية، أو إثنية ، أو عرقية أو دينية – بصفتها تلك- إهلاكا كليا أو جزئيا :

(أ)- قتل أفراد الجماعة.

(ب)- إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج)- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي، كليا أو جزئيا.

(د)- فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ)- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وترتيبا على ذلك، تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية، وذلك بأنها تهدد بالخطر : حياة الإنسان، وصحته، وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر، إذ أنها لا تهدد بالإبادة فردا واحدا, أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة، أو جماعات كاملة، لأسباب : قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[2].

وقد ذهب فريق العمل إلى توحيد السياسة التشريعية الدولية إذ جاءت جرائم الإبادة الجماعية في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطابقة للمادة (02) من الاتفاقية[3] ، و إن هذا التعريف هو ذات التعريف المدرج في المادة (6/4) من النظام الأساسي لمحكمة (يوغوسلافيا السابقة)، من المادة (2/2) من النظام الأساسي لمحكمة (رواندا).

1- راجع المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.
2- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية،دار لنهضة العربية ، مصر ، دون سنة نشر، ص 143.
3- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 605 ,606.

الفرع الثاني : إثبات جريمة الإبادة الجماعية

إن الحديث عن إثبات جريمة الإبادة الجماعية يقتضي منا معرفة مفهوم الإثبات الجنائي أولا، فيقصد به بالمفهوم الضيق البرهان المبين للحقيقة ولذلك فعادة ما يقال :أن لدي دليل الإثبات ، وبعبارة أخرى أنني أحوز الحقيقة لكن قد تكون الحقيقة هذه مطابقة لتلك التي استنتجها القاضي عن طريق تقدير وسائل الإثبات المتوفرة لديه[1].

في حين يقصد به بالمفهوم الواسع مجموع الوسائل المستعملة كالمعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو القرائن للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين ، وهذا التعريف العام و المجرد هو الأكثر استعمالا، و ظاهر فيه أنه يجعل من الإثبات نهج من مناهج المعرفة بل الطريق أو المسار الوحيد الذي يجب إتباعه لأجل الوصول إلى معرفة الحقيقة.

و تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أصعب الجرائم التي يمكن إثباتها لأنه يجب التوصل إلى إثبات وجود النية بالتحديد وإذا لم تتوفر أقوال مكتوبة أو شفهية للمتهم تدعو إلى الإبادة أو توافق عليها أو توحي بتآمره على ذلك، فمن الصعب معرفة ما إذا كانت تحركه دوافع لإبادة جماعة ما، لذلك لم تثبت محكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا السابقة سوى إدانة واحدة في الاستئناف في أفريل 2005 في وقائع متعلقة بإبادة جماعية ضد الجنرال الصربي البوسني **راديسلاف كريستيش** استنادا إلى مجزرة سريبرينتشا، ورأى القضاة أن التواطؤ في الإبادة الجماعية لا يتطلب أن تكون لدى المتهم نية ارتكاب هذه الجريمة بل يكفي أن يكون على معرفة بنية الآخرين في ارتكابها وأن يكون قد شارك فيها.

كما طرحت مسألة إمكانية أو استحالة إثبات جريمة الإبادة الجماعية في محكمة لاهاي بعد قضيتين طرحتا هناك : ففي القضية الأولى لم تجد محكمة العدل الدولية ما يكفي من الأدلة لتحميل صربيا مسؤولية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك في مطلع التسعينات ، أما في

1- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999، ص 105 .

القضية الثانية ، فقد امتنعت المحكمة الجنائية الدولية عن وصف الفظاعة التي ترتكب في إقليم دارفور السوداني بالإبادة الجماعية ، ويجد مصطلح الإبادة الجماعية ، الذي تم تبنيه خلال المحرقة النازية لليهود ، تعريفه القانوني في اتفاقية الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1948 ؛ حيث تعرف الاتفاقية المذكورة الإبادة الجماعية بأنها شكل من أشكال الفظاعة ـ القتل مثلا أو التسبب في أذى جسماني أو نفساني ـ التي ترتكب ب " **نية** " تدمير مجموعة معينة ، غير أن محكمة العدل الدولية رفضت معظم ادعاءات البوسنة على اعتبار أنه لا توجد أدلة كافية لإثبات نية تدمير المسلمين هناك ، باستثناء حالة واحدة – المذابح التي وقعت في سريبرينيتشا عام 1995 و تسببت في مقتل ما يزيد على 7000 رجل و طفل بوسني [1].

المطلب الثاني:الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية و صورها :

نتناول في هذا المطلب الخصائص العامة التي تميز هذه الجريمة كجريمة دولية وكذا للصور المختلفة لها.

الفرع الأول : الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية:

إن جريمة الإبادة الجماعية تتسم بجملة من الخصائص نتطرق لكل خاصية على النحو الآتي بيانه.

أولا: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية:

المقصود بأن الجريمة المذكورة، جريمة دولية بطبيعتها هو أن المسؤولية المرتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى.

1- راجع الموقع الإلكتروني :

http://www.islamic news.net/document/show doc 08.asp ?

فجميع الأفعال التي تشكل هذه الجريمة تعتبر مؤثمة ومعاقب عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى سواء ارتكبت أثناء الحرب أو في وقت السلم،فضلا عن أن جريمة إبادة الجنس لا تقع على جماعات ذات عقيدة معينة[1].

وحسب المادة الأولى من اتفاقية حظر إبادة الجنس فإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين، لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية، تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي[2].

و الحقيقة أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمدة من طبيعة المصلحة المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان قد أصبح يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، بل و أصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية الدولية على السواء بلا تمييز فيما بينهم بسبب الدين أو العنصر أو الأصل أو غير ذلك من الأمور[3].

ونخلص مما سبق أن الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية لا تعني ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية على النحو الذي سوف نتطرق إليه لاحقا.

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية :

حتى لا يتذرع في هذه الجريمة بعدم تسليم المجرمين فقد نصت المادة (7) من اتفاقية 1948 صراحة على أنه :« لا تعتبر جريمة إبادة الجنس و الأفعال المنصوص عليها في

1- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، منشورة لدى عالم الكتب القاهرة 1975. ص309،308

2- أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، طبعة ثانية ،مصر العربية ، ص 262.1999.

3- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ص 263.

المادة (3) من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها و المعاهدات القائمة في هذا الشأن ».

– وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية لا تعد هذه الجرائم بمثابة جريمة سياسية يحظر تسليم المجرمين فيها، ولذلك ألزم نظام المحكمة الدول الأعضاء فيها بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها ما لم تكن هناك حصانة دبلوماسية أو تم التنازل عنها[1]، وكذلك فإنه لا يعتد بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني كونه رئيسا للدولة أو قائدا عظيما في القوات المسلحة، حال ثبوت اقترافه لهذه الجريمة، إذ تجري محاكمته أمام المحكمة دون قيود[2].

والسبب في استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة سيما وأن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين[3]، وبذلك كفلت الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الجنس ثم نظام المحكمة الجنائية الدولية عدم إفلات من يتم إدانته بهذه الجريمة بدعوى أن الجريمة ذات طبيعة سياسية.

ثالثا : الجاني مسؤول في جريمة الإبادة الجماعية جنائيا حسب قواعد القانون الجنائي الدولي:

يعتبر الفرد من أشخاص القانون الدولي ومنذ محاكمات نورمبورغ، وقاعدة تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد آخذة في الازدهار و الاستقرار، وبهذا أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية[4].

1- المادة 89 وما بعدها من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة 27، 28 وما بعدها من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
3- محمد سليم محمد غزوي المرجع السابق ،ص 14،15.
4- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر العربية،2007 ، ص 335.

لذلك نصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة في شأن منع و حظر إبادة الجنس البشري صراحة على أنه « يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس، سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين ».

كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية جرم الإبادة الجماعية في المادتين (6،5) منه ، و أن اختصاص النظر في هذه الجريمة يعود لهذه المحكمة إذ لا يعتد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة الإبادة الجماعية وتخضعه للقاعدة العامة في نظام المحكمة وهو محاكمته عن هذه الجريمة الدولية[1] ، في حين قررت محكمة نورمبورغ أن «جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا الأفراد، لا الأشخاص المعنوية، وبدون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفاعلية للقانون الدولي»[2].

رابعا : المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة إبادة الجنس البشري :

– نصت الفقرة (1) من المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم التي تختص بها إلى أن نظام المحكمة الجنائية يطبق على جميع الأشخاص بصفة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبصفة خاصة لو كان المتهم رئيسا لدولة أو حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، فإن هذه الصفة الرسمية لا يمكن أن تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، حسب نظام هذه المحكمة، كما أن الصفة الرسمية لا يمكن أن تكون سببا في تخفيف العقوبة عنه[3].

ومن الناحية الأخرى فإن المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس نصت على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس ... سواء كان الجاني من الحكام

1- راجع المادتين 27 ،28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية .
2- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية ،دارالمطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،1984 ،ص241.
3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص336.

أو الموظفين أو الأفراد العاديين"، وهذه الفئات الثلاث تتساوى في المسؤولية الجنائية والعقوبة عند إدانتها بجريمة إدانة الجنس البشري.

خامسا: أسلوب العقاب و القضاء المختص بجريمة الإبادة الجماعية:

نصت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، بموجب المادة الخامسة منها على ضرورة إلزام الدول أطراف الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة أن ينص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة جماعية[1] ، وربما كانت وجهة نظر واضعي الاتفاقية في إلزام أطرافها بسن التشريعات اللازمة لتحقيق مبادئ تلك الاتفاقية مرجعه أن العديد من الدول لم تضمن تشريعاتها الوطنية شيئا عن إبادة الأجناس أو العقاب عليه[2].

أما في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وحسب ما نص المادة (21) من هذا النظام فإن الأولوية في التطبيق هي لما نص عليه في نظامها ثم مصادر القانون الدولي الأخرى بشرط

أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولي [3].

الفرع الثاني : صور جريمة الإبادة الجماعية

تقسم صور جريمة الإبادة الجماعية من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها و كذا من حيث الأفعال التي تتم بها.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 338، 339.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 338.

3- يلاحظ أن الدول وإن التزمت حسب هذه الاتفاقية، بسن التشريعات اللازمة والنص فيها على العقوبات الكفيلة بردع تلك الجريمة، إلا أنه ليس هناك تشريع معين أو عقوبة معينة تلزم الدول بالأخذ بها في سبيل مكافحة تلك الجريمة، إذ أن الدول لها الحرية في اختيار أنسب التشريعات و العقوبات التي تتراءى لها في سبيل مكافحة إبادة الأجناس والمتبع عادة إما إدراج جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها في التشريعات الجنائية التي تتمتع بالسريان الفعلي وهو ما اتبعته دولة كألمانيا الاتحادية، وإما بسن قانون خاص يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها كما هو الحال في إيطاليا و بلجيكا.

أولا:صور الجريمة من حيث هدفها:

1-إبادة أيديولوجية: يهدف هذا النوع من الإبادة الجماعية إلى تكوين مجتمع مثالي كل أعضائه متشابهين و يحملون نفس الاعتقادات ، و تعتبر الشيوعية أهم أيديولوجيات القرن العشرين التي تسعى إلى إنشاء مجتمعات أساسها التماثل في الاعتقادات ، و لذلك وضعت سياسات كانت تستهدف جماعات معينة بالقتل الجماعي للوصول إلى مجتمع يحمل أيديولوجية واحدة و مثالها ما حصل في الإتحاد السوفيتي السابق في زمن ستالين ، وما قام به الخمير الحمر في كمبوديا من قتل جماعي في الفترة من1975 -1979 .

2-إبادة عقابية : و هي أن تقوم مجموعة أو تتعهد بالقيام بإزالة أي تهديد حقيقي أو محتمل يمكن أن يصدر من مجموعة تخضع لسيطرتها خوفا من تمردها أو أن التمرد قد حصل من هذه المجموعة فعلا ، و مثالها إبادة التوتسي في رواندا من قبل الهوتو عام 1994 ، وما فعله النظام العراقي السابق مع الأكراد في عمليات الأنفال الثمانية و مع سكان المناطق الجنوبية الذين هم من الشيعة.

4-إبادة استبدادية: تهدف إلى إشاعة الرعب بين الأعداء الحقيقيين أو المحتملين و مثالها حالات القتل التي قام بها الرئيس الأوغندي الأسبق "**عيدي أمين**" في فترة أواخر السبعينات و وأوائل الثمانينات حيث أصدر أوامر بقتل عشرات الآلاف من الأوغنديين الذين عارضوا حكمه الاستبدادي أو الذين من المحتمل أن يعارضوه.

ثانيا:صور الجريمة من حيث الأفعال التي تتم بها:

1-الإبادة الجسدية: و يعتمد فيها القتل لمجموعة معينة و بأساليب مختلفة ، كاستعمال الغازات السامة من قبل النظام العراقي السابق في حلبة أو في عمليات الأنفال أو أساليب القتل الأخرى التي اعتمدها في قتل مجاميع معينة من أبناء المناطق الجنوبية من دفن أعداد كبيرة من أفراد هذه المجاميع أحياء في مقابر جماعية .

2-الإبادة الثقافية:و هي منع مجاميع معينة من استخدام لغتهم الخاصة بهم ،أو إتلاف تراثهم التاريخي من أثار و مكتبات لقطعهم عن أصولهم الثقافية و كذا الاعتداء على الثقافة القومية [1] ، و هذا ما حصل في العراق أثناء و بعد الاحتلال حيث أحرقت المكتبات و سرقت المتاحف.

3-الإبادة البيولوجية : وهي تتم بقنبلة جرثومية أو ببث ميكروب الجمرة الخبيثة في جماعة ما فيؤدي إلى إبادتها ، إذ تتم ببطء و دون إثارة ضجة حول هذه الإبادة الجماعية [2] ،إذ يجوز ارتكاب هذه الجريمة متى تم تحوير الأغذية بحيث تؤثر على القدرة الإنجابية لجماعة معينة التي وضعها مرتكبي هذه الأفعال في ظروف تجبرها على تناول هذه الأغذية [3] ، كما يمكن أن تكون الإبادة البيولوجية بإجهاض النساء الحوامل و تعقيم الرجال من أجل القضاء على سلالة تلك الجماعة .

1- عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ،ص 238 ،239 .
2- محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ،ص 129 .
3- محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 132 .

المبحث الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية و تمييزها عن بعض الجرائم الدولية.

جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم ترتكب بسلوك مادي يكون هذا السلوك من فعل مادي واحد أو من عدة أفعال و لابد للقيام بهذه الأفعال من قصد يسعى إلى تحقيقه و لذلك لابد من ركن مادي يمثله السلوك الإجرامي و ركن معنوي يحققه قصد الفاعل من وراء ارتكابه لهذه الجريمة بالإضافة إلى الركن الشرعي لكل جريمة ، وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الدولية تمتاز بوجود ركن رابع يبرز خصوصيتها و خطورتها و هو الركن الدولي،و بمعرفة أركان جريمة الإبادة الجماعية يتسنى لنا تمييزها عن غيرها.

و على هذا فقد قسمت دراستي في هذا المبحث إلى مطلبين الأول أتطرق فيه لأركان جريمة الإبادة الجماعية و الثاني أتطرق فيه لتمييز هذه الجريمة عن بعض الجرائم الدولية كجرائم الحرب،جرائم العدوان ،الجرائم ضد الإنسانية .

المطلب الأول:أركان جريمة الإبادة الجماعية

كما سبق ذكره فإن جريمة الإبادة الجماعية تقوم على ثلاثة (03) أركان : الركن المادي،الركن المعنوي،و الركن الشرعي إضافة للركن الدولي الذي يميزها عن الجريمة الداخليـــة و يعطيها الصفة الدولية.

الفرع الأول: الركن الشرعي

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" مبدأ أساسي في القانون الدولي و المقصود بهذه العبارة أنه لا يمكن اعتبار فعل ما يأتيه الفرد جريمة ، إلا إذا كان هناك نص قانوني مكتوب ولا يجوز معاقبة الفرد ، إلا بوجود نص قانوني مكتوب أيضا يقرر العقوبة للفعل الذي ارتكبه[1] ، وبالتالي فإن مبدأ الشرعية لا يثير أي إشكال في القانون الداخلي على أساس النصوص القانونية تكون دائما مكتوبة أي أن كل الأفعال المجرمة نجدها منصوصا عليها في قانون مكتوب مما يسهل

1- حسين صالح، القصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر العربية، سنة 1981، ص12.

معه التمييز بين الفعل المجرم و الفعل المباح ، لكن الأمر ليس بهذه السهولة في القانون الدولي الجنائي لأن هذا الأخير قانون عرفي فالعرف الدولي هو مصدر التجريم في جريمة الإبادة الجماعية فإذا تقيدنا بمضمون مبدأ الشرعية بالمفهوم الذي هو عليه على المستوى الداخلي فإننا نقول أنه لا مكان له على المستوى الدولي ، فهل هذا يعني تنكر القانون الدولي لهذا المبدأ؟.

لتطبيق مبدأ الشرعية يجب أن نخضعه لمرونة تتماشى و طبيعة القانون الدولي العرفي و ذلك بالنص على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) دون أن نحدد نوع هذا القانون أهو مكتوب أم عرفي ، ومن ثمة نأخذ بروح المبدأ لا بحرفيته مما يسمح للقاضي الجنائي الدولي أن يحاكم على فعل ما عندما يرى أن العرف يعتبر هذا الفعل جريمة ، وهذا لا يمنع أن يظهر هذا الأخير في شكل مكتوب و ذلك من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي ما هي سوى كاشف لأفعال اعتبرها العرف منذ زمن جرائم دولية ، وهي بالتالي تضاهي النص القانوني المكتوب على المستوى الداخلي ، ومن ذلك القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالأخص المادة 23 منه و المادة 311 من القانون الجنائي الرواندي و اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها[1].

لذلك فإن نص المادة 4 فقرة 3 من النظام الأساسي لهذه المحكمة قد جاء ترديدا للقواعد العامة في القوانين العقابية الوطنية للدول من حيث تجريم الإبادة الجماعية إعمالا لمبدأ الشرعية ، كما أنه جرم المساهمة الأصلية أو التبعية أو الشروع في ارتكاب هذه الجريمة الدولية التي تمثل اعتداءا جسيما على حقوق الإنسان المختلفة سواء كان حقه في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو في الإنجاب .... [2] .

1- كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص92 .

2- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 . ص 61 .

الأفعال المبررة:

قد يحدث أن يسقط وصف التجريم عن السلوك فلا يعتبر جريمة [1] وذلك في الأفعال المبررة التي تعرف بأنها عبارة عن ظروف مادية إذا ما أضيفت إلى الفعل المجرم تسحب عنه الصفة الإجرامية، فيصبح مشروعا ،وتتمثل هذه الظروف أساسا في: حق الدفاع الشرعي، المعاملة بالمثل و أمر الرئيس الأعلى.

- حالة الدفاع الشرعي:

لقد أوردت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري الجرائم التي تبيح الدفاع المشروع و لم تحصرها في جرائم الاعتداء على الأشخاص فقط بل وسعت من نطاقها لتشمل الاعتداء على الأموال، و يستوي أن يكون هذا الاعتداء على صاحب الشأن أو على غيره [2].

وللدفاع المشروع شروط منها ما هو متعلق بالاعتداء و منها ما هو متعلق برد الاعتداء فبالنسبة لشروط الاعتداء فتتمثل في لأن يكون حالا و غير مشروع، في حين تتمثل شروط رد الاعتداء في لزومه و تناسبه مع هذا الاعتداء الواقع عليه[3] ، ففعل الاعتداء يحرك المعتدى عليه مكرها دون إرادة واختيار نحو الجريمة دفاعا عن نفسه بحكم غريزة البقاء .

أما في القانون الدولي فيعرف بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي ، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان و متناسبا معه ، و يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و قد تضمنت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق [4]

1- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،مصر العربية، 1981 ، ص 305 .
2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر،2006 .ص 128 ،129 .
3- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص. 135
4- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 343 .

-حالة المعاملة بالمثل:

تعرف بأنها الحق الذي يقرره القانون للدولة التي تعرضت لاعتداء ذو صفة إجرامية في أن ترده باعتداء مماثل يستهدف به الإجبار على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفته.

و يشترط في المعاملة بالمثل أن تكون ردا على فعل غير مشروع ، أي على فعل يعد جريمة دولية وأن يكون هناك تناسبا بين الإجراءات أو التدابير المتخذة من جانب الدولة المعتدى عليها وبين العدوان الذي لحق بها، كما يجب أن تكون هذه التدابير لازمة لتعويضها عما أصابها من ضرر ، أي أن يكون اقتضاؤها لمثل هذا التعويض مستحيلا عن طريق التحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية .

-حالة أمر الرئيس الأعلى:

لقد قرر المشرع الدولي عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية ، و ذلك إذا كان ارتكابه لجريمة دولية من بينها جريمة الإبادة الجماعية ، وقد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، سواء أكان عسكريا أم مدنيا ، عدا الحالات التالية[1]:

أ-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني.

ب-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر وأقدم على تنفيذه، فإنه يسأل في تلك الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك.

ج-إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

1- المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ومجمل القول أن الاتجاه الدولي لا يعتبر أمر الرئيس الأعلى وسيلة للدفاع و ذلك متى كان مرتكب الجريمة محتفظا بحريته الأدبية في الاختيار إلا إذا أثبت أن وقت ارتكابه للفعل وقع تحت ضغط الإكراه المعنوي ، و هذا الدفع يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

الفرع الثاني : الركن المادي:

تتمثل الجريمة بصفة عامة في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي،و بغير هذا المظهر لا ينال المجتمع الدولي اضطراب و لا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية إبادة جماعية[1] ، وهذا المظهر الخارجي الملموس هو ما يشكل الركن المادي للجريمة أي أنه يتجلى في السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر [2].

و يتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر:السلوك، النتيجة، و رابطة السببية.و تتعدد صور السلوك المحظور الذي سيكون محلا للعقاب ،إذ قد يتخذ صورة السلوك الإيجابي أو السلبي أو يقوم بمجرد الامتناع ، فالسلوك الإيجابي يتمثل في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة [3] ، و أما السلوك السلبي فيتحقق عندما يأمر القانون الدولي بعمل ما فتمتنع الدولة عن ما أمر به القانون و من هنا يتم هذا السلوك بالسلبية لأنه يتمثل في إحجام الدولة أو الفرد عما كان يجب عليه القيام به ، و أما الجريمة التي تقوم بمجرد الامتناع فتتحقق عندما تمتنع الدولة عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة [4]، و هنا يجب أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

1- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تحليلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، رسالة دكتوراه منشورة ، الطبعة الأولى ،القاهرة ، 1989 .ص67 .

2- إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 122.

3- عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 113 .

4- إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2005 .ص354 .

و تشمل العناصر المادية للجريمة إضافة للفعل و النتيجة، علاقة السببية و هي تلك الصلة التي تربط مابين السلوك و النتيجة الإجرامية، أي العلاقة التي بمقتضاها يتضح أن الصلة ما بين النتيجة و السلوك هي صلة المسبب بالسبب [1].

أولا: الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية :

حصرت المادة 6 من الاتفاقية الأعمال الجرمية التي تشكل العنصر المادي لجريمة الإبادة الجماعية بخمسة أفعال[2] و هي:

1-قتل أفراد الجماعة بنية تدميرها تدميرا كليا أو جزئيا : وهو الفعل الغالب في ارتكاب معظم جرائم الإبادة الجماعية التي حدثت في التاريخ وإن تعددت أساليبه أو وسائل تنفيذه ، أما إذا لم يقترن القتل بقصد القضاء على الجماعة أو إبادتها فهو لا يشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وإن كان يشكل سلوكا لجريمة أخرى[3].

2-إلحاق أضرار جسمانية أو عقلية جسيمة منها التعذيب الجسدي أو العنف و المعاملة المهينة على سبيل المثال. و رغم أن الضرر يجب أن يكون على درجة من الخطورة تهدد بالإهلاك الكلي أو الجزئي للمجموعة لا يشترط أن يكون الضرر دائما أو مستعصيا على العلاج[4].

و نشير إلى أن ما ينجم عن هذه الأفعال نوعين من الأذى أذى مادي و الآخر معنوي.فالإبادة هنا تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها كالضرب،والتشويه

1-/ محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ص68 .

2- لم يؤخذ بالاقتراح السوري بشأن اعتبار إجبار الشعب على ترك أرضه كما هي الحال مع الشعب الفلسطيني إبادة جماعية باعتبار أن هذا الفعل لا يشكل تدميرا كليا أو جزئيا.و الأصح أن يسمى بالتطهير العرقي أو النفي الجماعي.

3- يعد فعل القتل المقترن بقصد الإبادة موجها على الفرد باعتباره إنسان ولذلك فهو ينال الإنسانية في مقتل ويعتبر سلبا للوجود الذي وهبه الله سبحانه وتعالى للإنسان فهو إذن نقيض حق الوجود ، كما يعتبر خرقا لما نصت علية المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية).

4- قيدا نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص147.

و التعذيب والحجز،ونشر الأوبئة فمن خلال هذه الأعمال تصبح الجماعة غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة [1].

3-فرض طرق ووسائل معيشية أو استعمالها بشكل يؤدي في المدى البعيد إلى إهلاك كلي أو جزئي،من حرمان من المواد الغذائية الأولية أو الخدمات الطبية, أو الطرد المنهجي من البيوت أو قتل الشبان في سن معينة....إلخ.

4- فرض تدابير من شأنها منع الإنجاب ضمن الجماعة أي منعها من التوالد والتكاثر، وذلك بفصل الرجال من النساء أو إجهاض الحوامل أو بتر الأعضاء التناسلية ،أو تعقيم أحد الجنسين ، كما أن اغتصاب المرأة بهدف إنجاب ولد يؤول إلى المغتصب هو من قبيل منع الإنجاب الذي يستهدف جماعة المرأة المغتصبة [2].

5-النقل القسري للأطفال قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى: هذا النقل من قبيـل التعذيب الثقافي أو الفكري أو لنقل الإبادة الفكرية لتلك الجماعة إذ مستقبل هذه الأخيرة يمكن الجماعة في صغارها فإن نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف استمرارية الحياة على نحو طبيعي في تلك الجماعة[3].

ثانيا: صور السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية:

1-المساهمة الجنائية :

أ-**التحريض:** هو الوسيلة الأولى للاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية هي التحريض والذي يعني التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة، عن طريق إتيان أفعال أو أقوال تدفع الجاني

1- عبد الله سليمان سليمان المرجع السابق ،ص289 .
2- قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص148 .
3- عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 289 .

على ارتكاب الجريمة، وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناء على هذا التحريض، وسواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع[1]

– وقد ورد النص صراحة على التحريض كوسيلة للاشتراك في الجريمة الجنائية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية ولذلك يمكن القول أن نظام روما الأساسي يعاقب على التحريض لاقتراف جرائم الإبادة الجماعية في صورتين[2] :

– **الصورة الأولى:** يوصف هذا التحريض فعلا من أفعال الاشتراك في الجريمة وذلك حسب نص الفقرة (3/ج) من المادة (25) من النظام المذكور، ويستوي في ذلك أن تقع الجريمة كاملة أو تقف عند حد الشروع ولذلك فالعقاب على التحريض في هذه الصورة بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الجنائية الدولية.

– **الصورة الثانية :** وهي التي عاقب فيها المشرع الجنائي الدولي على التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية –بوصفه جريمة مستقلة ويعاقب عليه بهذه الصورة ، شرط أن يكون مباشرا وعلانيا ، .غير أنه في حالة ما إن كان التحريض جريمة مستقلة فلا يشترط وقوع جريمة الإبادة الجماعية بالفعل وهذا هو الفرق بين الفقرتين (3/ج)،(3/هـ) من المادة 25 من نظام روما الأساسي.

ويلاحظ أن العلانية كشرط في التحريض– المعاقب عليه كجريمة مستقلة،غير مطلوب في التحريض المعاقب بوصفه أحدى صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية حتى ولو كانت إحدى جرائم إبادة الجنس البشري حسب المادة(6) من نظام روما الأساسي، ولهذا ففي إحدى جرائم إبادة الجنس البشري يمكن وجود شخصين أحدهما معاقب بوصفه شريكا بالتحريض في هذه الجريمة والآخر معاقب بوصفه فاعلا أصليا في جريمة التحريض على إبادة جماعة قومية أو إثنية أو.....

1- أحمد الألفي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، مكتبة النصر،الزقازيق ، 1978، ص337 .

2- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص87 ، 118 .

ب-المساعدة: أما الصورة الثانية من صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية سيما جريمة إبادة جماعية حسب نظام روما الأساسي، فهو المساعدة والتي يقصد بها تقديم كافة

صور العون إلى الفاعل الأصلي،الذي يرتكب الجريمة بناء على هذا العون، وسواء كانت أعمال المساعدة من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة في ارتكاب الجريمة الدولية[1]

ج-الاتفاق: يقصد بها انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة،وهو يفترض عرضا أو اقتراحا من أحد الأشخاص يصادفه قبول أو استحسان – من شخص آخر ولابد أن يعبر عن هذا الاتفاق بصورة مادية بواسطة القول أو الكتابة أو حتى بواسطة الإيماء[2] ، وبالتالي المادة 25 في فقرتها (2/ب) من نظام روما الأساسي قد قصدت الإشارة إلى الاتفاق بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية ، لا عقاب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل بناء على هذا الاتفاق [3]

وبناء على ما سبق فالفارق بين التحريض و الاتفاق، أنه في التحريض يملك المحرض سلطة معنوية ونفوذ أدبي لدى الفاعل يدفعه لارتكاب الجريمة، لكن في الاتفاق تكون إرادة المتفقين في مستوى واحد، ويقوم أحد أو أكثر بتنفيذ هذه الجريمة.

2-الشروع: إذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة و إذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة[4]، وقد نصت الفقرة 3/د من المادة 25 من نظام روما الأساسي على أنه " الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، و مع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة

1- محمد محي الدين عوض ،قانون العقوبات القسم العام،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،طبعة 2000 ، ص 654.
2- محمد محي الدين عوض ، المرجع سابق، ص 653.
3- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 119 ، 120 .
4- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 93، 94 .

أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة ، ولا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذ هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

وللشروع أركان تتمثل في :

1-البدء في تنفيذ فعل من شأنه أن يؤدي حالا و مباشرة إلى حصول النتيجة الإجرامية التي تتخلف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، أما إذا كان الجاني هو من عدل اختياريا عن الاستمرار في مشروعه الإجرامي و بمحض إرادته ففي هذه الحالة يعفى الجاني من العقاب على شروعه في ارتكاب هذه الجريمة.

2- بقصد ارتكاب جناية الإبادة الجماعية.

3- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي يتفق مع القوانين الجنائية الوطنية في العقاب على الشروع في جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثالث :الركن المعنوي:

يشكل الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية[2] إذ جريمة الإبادة جريمة مقصودة ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة[3] ، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي

1- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 133

2- عادل عبد الله المسدي ،المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، طبعة أولى، 2002 ص68.

3- علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية - طبعة أولى سنة 2001 ، ص137.

جسيم.....لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو سياسية معينة...كما ينبغي أن تتصرف الإرادة إلى ذلك[1].

وتتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في « الإهلاك» وينقسم إلى إهلاك جسدي، وبيولوجي، وثقافي، على أن يترك وصف وجه الإهلاك للقضاة في ضوء إعلانات حقوق الإنسان و الأقليات، مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي الذي لا يجوز في الاستمرار في التغاضي عنه، على الأقل في كونه مؤشرا إلى نية ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي[2] ، ويعد القصد الخاص متحققا إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة ، وإذا لم يتوفر هذا القصد فلا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية.

وتجدر الإشارة على أن المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) تنص على أنه لا يكون الشخص مسئولا جنائيا عن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ولأغراض تطبيق المادة 30 فإن القصد يكون متحققا لدى الشخص عندما :

1- يقصد هذا الشخص – فيما يتعلق بسلوكه- ارتكاب هذا السلوك.

ب- يقصد هذا الشخص – فيما يتعلق بالنتيجة – التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث ، وقد حددت المادة ذاتها في الفقرة الثالثة منها المقصود بالعلم، فنصت على أن العلم هو«أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو أنه ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث»[3].

1- حسين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1979، ص 267.
2- د/ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق ، ص148 ،149.
3- محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، 620 ،621 .

موانع المسؤولية الجنائية:

في القانون الداخلي ، تكون الأهلية منعدمة في حالتي الجنون و صغر السن و تكون الإرادة منعدمة في حالة الإكراه [1]، وفي القانون الدولي يكون الشخص غير مسؤول إذا كان في حالة سكر اضطراري ما لم يكن قد سكر باختياره،أو كان في حالة الضرورة أين تحيط به ظروف تهدده بخطر جسيم حال ليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر و ليس له وسيلة لدرئه سوى أن يأتي الفعل الذي صدر عنه ، أو كان الشخص في اكراه بنوعيه المادي و المعنوي، فالمادي يعدم المسؤولية كاملة ، أما المعنوي فهو مثل حالة الضرورة ينتقص من هذه الإرادة أو يفقد الشخص حرية الاختيار، ويجب أن يكون سبب الإكراه غير متوقع ويستحيل على الجاني دفعه[2].

أما بخصوص صغر السن كمانع من موانع المسؤولية فوفقا للمادة 26 من نظام محكمة روما الأساسي لا يمكن أن يكون متهما من هو دون الثامنة عشر أمام هذه المحكمة ، وهذا النص جاء اتساقا مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في شأن تحديد سن الحدث أو الطفل حيث عرف فيها بأنه الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر تماما .

وفي القانون الجزائري فقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر لا يعاقب جزائيا إذ انعدام مسؤوليته جزئية و ليست كاملة كما هو الحال بالنسبة للجنون ، بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير[3]

الفرع الرابع: الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسئولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 181 .
2- المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما .
3- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 185 .

الأشخاص العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قوية،أو إثنية ، أو عرقية أو دينية[1]، وقد تكون بإهمال أي خطأ غير عمدي صادر من دولة إلى دولة أخرى[2] فإضفاء الصفة الدولية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها, فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي, فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية و الدولية على السواء بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العنصر.....الخ[3]

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون المجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية تابعين لدولة أخرى ، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لذات الدولة ، ويمثل ذلك استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي[4]

وتجدر الإشارة إلى أن توجيه أفعال الإبادة الجماعية من دولة ضد رعاياها الوطنيين،لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية، تتحمل تبعة المسؤولة عنها أمام المجتمع الدولي، سواء كان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب[5].

المطلب الثاني : تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم الدولية

لاشك أن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية تتشابه من حيث آلية المكافحة مع هذه الأخيرة ، غير أنها تختلف عنها في بعض الجوانب أحاول تبيانها من خلال هذا المطلب.

1- علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ، ص 138.
2- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ،ص300.
3- عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، المرجع السابق ص 299.
4- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 138.
5- عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، المرجع السابق، ص299.

الفرع الأول: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية

في حقيقة الأمر، تظهر جريمتا الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية كجريمتين دوليتين متداخلتين أحيانا ، فثمة جملة من المسائل و العناصر التي تشتركان فيها ، و لعل التطور التاريخي لهاتين الجريمتين و نشأتهما التاريخية أديا إلى النظر لهما بصفتهما جريمتين متداخلتين إذ مصطلح الجرائم ضد الإنسانية كان سابقا من الناحية الزمنية على مصطلح جريمة الإبادة الجماعية ، فألفاظ مثل "الإنسانية " و "قوانين الإنسانية" جرى استخدامها قبل الحرب العالمية الأولى واستخدم هذا المصطلح في ميثاق نورمبورغ عام 1945 ، فجريمة الإبادة الجماعية لم تكن جريمة مستقلة قبل إقرار اتفاقية 1948 ،أما قبل هذا فكانت تعد من ضمن الجرائم المندرجة ضمن الجرائم ضد الإنسانية وإن كانت تعد أكثرها شدة و جسامة، لكن إمعان النظر و إعمال الفكر في النصوص القانونية المنظمة لكلا الجريمتين يكشفان عن فوارق و اختلافات بينة و جوهرية و هذه الاختلافات تظهر في تعريف كلا من الجريمتين و في ركنيهما المادي و المعنوي و كذا محل الجريمة عل النحو الآتي بيانه :

1-اختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما :

تعرف جريمة الإبادة الجماعية كما سبق ذكره بأنها إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها ، فهي أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا و قد حددت المادة 06 الأفعال التي تؤدي إلى حدوث هذه الجريمة[1] و التي سبق لنا التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، في حين تعرف الجرائم ضد الإنسانية [2] بأنها فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو المنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و على علم بالهجوم:

1-القتل العمد ،2-**الإبادة** ،3-الاسترقاق، 4- الإبعاد أو النقل القسري للسكان .

1- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق،ص105 .
2- المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما .

5-السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي.

6-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على الحمل القسري ، أو التعقيم القسري...إلخ من الأفعال غير الإنسانية الأخرى ، و بالتالي فكل جريمة إبادة جماعية هي جريمة ضد الإنسانية و العكس غير صحيح.

2-اختلاف الجريمتين من حيث أركانهما :

في الجرائم ضد الإنسانية الركن المادي هو بمثابة فعل أو تصرف صادر عن الدولة أو من يمثلها و ينطوي على خرق فاضح و جسيم لحرمة الكائن الإنساني و لحياته أو لحريته أو لسلامته البدنية أو العقلية ، وقد يتخذ صورا عديدة كالقتل و الإبادة و التعذيب ... و هذا السلوك الجرمي يوجه ضد سكان مدنيين دون جماعات بعينها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي أي يرد ضمن نهج أو سلسلة متكررة من الأفعال.

أما الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية فيتمثل كما سبق ذكره في اقتراف أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي و المحددة على سبيل الحصر في تعريف جريمة الإبادة الجماعية المتفق عليه في الصكوك الدولية المتصلة بهذه الجريمة ، ولا يشترط أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي لإحدى الجماعات المحددة حصرا في تعريف هذه الجريمة فيكفي أن يرتكب الفعل بنية التدمير للجماعة المستهدفة [1].

وعند مقارنة الأفعال الجرمية سالفة الذكر بقائمة الأفعال الجرمية المكونة لجرائم ضد الإنسانية ، يظهر أن الأفعال الجرمية المكونة للإبادة الجماعية أكثر محدودية و أضيق نطاقا و أقل تنوعا من الأفعال الجرمية المكونة للجرائم ضد الإنسانية ، فهذه الأخيرة تشمل أفعالا جرمية لا تندرج ضمن الإبادة الجماعية كالسجن و التعذيب ، فهذه الأفعال لا يتصور البتة أن تكون وسيلة لتنفيذ جريمة إبادة جماعية ، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية تتضمن

1- هاني مرتضى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة الداودي ، دمشق،2003 ، ص244 ،245 .

هي الأخرى أفعالا جرمية لا تشملها الجرائم ضد الإنسانية خاصة منها ما يتعلق بالإبادة الثقافية و ذلك من خلال اشتمالها على فعل النقل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى التي تنطوي على تذويب للهوية الثقافية للأطفال المنتمين لأحدى الجماعات المشمولة بنطاق جريمة الإبادة الجماعية ، وهو أمر يؤدي لا محالة إلى تدمير وجود هذه الجماعة و إلى إفنائها بصفتها هذه.

و تجدر الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في محل الجريمة الذي توجه ضده الأفعال الجرمية ، فتستهدف الجرائم ضد الإنسانية سكانا مدنيين ، بينما تستهدف جريمة الإبادة الجماعية شخصا أو أكثر ممن ينتمون إلى جماعات عرقية أو اثنية أو دينية.

أما الاختلاف الموجود بين الجريمتين من حيث الركن المعنوي فإن جريمة الإبادة الجماعية تتصف بوجوب توافر قصد خاص فيها هو نية الإبادة و هو شرط ليس مطلوب لقيام الجرائم ضد الإنسانية ، ولا يشترط فعلا أن يؤدي الفعل الجرمي في هذه الجريمة إلى الإهلاك أو التدمير ، فيكفي إثبات توافر "نية الإبادة " لدى الفاعل لقيامها.

أما الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية الواجب توافره لقيامها يتمثل في علم مرتكب الجريمة بأن فعله الجرمي يندرج ضمن هجوم واسع النطاق أو المنهجي وأن يكون عالما بوجود هذا الهجوم كي تتوافر لديه النية الجرمية لقيام هذه الطائفة من الجرائم الدولية و لا يشترط العلم بالتفاصيل الخاصة و الدقيقة للهجوم إذ العلم بالهجوم يستخلص فقط من الظروف المحيطة بالواقعة الجرمية ذاتها[1] و بالتالي ففكرة " الهجوم واسع النطاق أو المنهجي" و فكرة "نية الإبادة" هما فكرتان مختلفتان جذريا من الناحية القانونية .

والملاحظ أن جريمة الإبادة التي هي صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية وذلك من في أن السلوك الجرمي فيها لا يكون ذا طابع تمييزي فمرتكب

1- هاني مرتضى،المرجع السابق،ص257 .

الفعل لا يوجه نشاطه الجرمي ضد الأفراد بسبب انتمائهم إلى جماعة معينة تتصف بسمات مشتركة ، بل يوجه ضد سكان مدنيين مع علمه بوجود هجوم واسع النطاق أو منهجي و أن فعله يندرج في إطار هذا الهجوم ، إن فكرة " الهجوم واسع النطاق أو المنهجي " تعد هي الأخرى من ضمن المسائل التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية ، وإن كانت الجريمتين تتفقان في أنهما تهدفان إلى تدمير محل الجريمة ، لكنهما تختلفان في كون جريمة الإبادة لا توجه ضد أفراد تربط بينهم خصائص أو سمات مشتركة و في أنها لا تستوعب فكرة الإبادة الثقافية[1].

الفرع الثاني : تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب :

إن الحرب التي كانت مشروعة و مباحة في الماضي صارت في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب مرتكبيها لاسيما الحرب العدوانية التي تعد إحدى الجرائم ضد السلام ، لكن يمكن أن تكون الحروب عادلة و مشروعة كما في حالة الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي عملا بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذا حالة الحرب و الأعمال العسكرية التي تتم تحت إشراف مجلس الأمن الدولي تنفيذا لتوصية أو لقرار صادر منه بهدف ضبط السلم و الأمن الدوليين .

غير أنه هناك قواعد يجب أن يلتزم بها المحاربون في زمن الحرب سواء فيما بينهم أو بينهم و بين المدنيين يشكل الخروج عليها جريمة من جرائم الحرب التي اختصت بنظرها ، ومحاكمة مرتكبوها من قبل المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 حسب نص المادة 5 من نظامها الأساسي.

ويرجع تأثيم سلوك المحاربين المخالف لقواعد وأعراف الحرب إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ثم في اتفاقيات لاهاي سنة 1899 و سنة 1907 ثم في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب سنة 1942 ، ثم لائحة نورمبورغ ، طوكيو، و في مشروع تقنين الجرائم ضد

1- هاني مرتضى، المرجع السابق، ص 248

السلام وأمن البشرية ، و في اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب[1].

1-اختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما :

تعرف جرائم الحرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 1/5 منه بأنها تعني:

"1-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 16 أغسطس 1949 .

2-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا.

3-الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

4-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام".

في حين كما سبق تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا و ذلك في زمن الحرب أو السلم ، و بالتالي يختلف تعريف كلا الجريمتين اختلافا جذريا خاصة و أن جرائم الحرب ترتكب زمن الحرب لا السلم الأمر الذي يشكل جوهر الخلاف بين الجريمتين.

2-اختلاف الجريمتين من حيث أركانهما :

يتكون الركن المادي لجرائم الحرب من عنصرين : هما توافر حالة الحرب و ارتكاب أحد الأفعال التي تحرمها قوانين و عادات الحرب ، فبالنسبة للعنصر الأول فإنه لا تقع جرائم حرب

1-/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص 660 .

إلا أثناء قيام حالة الحرب أو بعبارة أخرى أثناء نشوبها فلا تقع قبل ذلك أو بعد انتهاء هذه الحرب أي ترتكب خلال زمن معين هو زمن الحرب [1] ، أما بالنسبة للعنصر الثاني و المتمثل في ارتكاب الأفعال المحظورة في قوانين و عادات الحرب ، إذ هذه الأفعال تصنف إما إلى استعمال وسائل قتال محظورة ، أو الاعتداء على الإنسان الأعزل و المال غير الحربي[2].

ولما كان استعمال وسائل قتال محرمة لها نتائج خطيرة تصيب الإنسان تم حظر على المقاتلين استخدام تلك الوسائل من سلاح جديد أو مادة جديدة ومن أمثلتها: استعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة ،استعمال الغازات الخانقة (الأسلحة الكيماوية)،الأسلحة البكترولوجية أو الجرثومية أو البيولوجية،استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية ، استعمال الخداع و الغش غير المشروع ،استعمال السلاح النووي أو الذري ، كما أن الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل و المال الحربي المتواجد خارج المواقع العسكرية يحرم على المحاربين اللجوء إليها و يعد ارتكابها جريمة حرب[3]

ومن خلال ما تقدم فإن الأفعال المكونة للركن المادي لجرائم الحرب تختلف عن الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية التي سبق و أن تطرقنا لها ،وذلك يكمن في استخدام الوسائل المحظورة في أعراف الحروب في حين الأمر لا يتعلق في جريمة الإبادة الجماعية بالوسائل المستعملة لارتكابها بل يتعلق بالفعل المجرم في حد ذاته .

و بالنسبة للركن المعنوي فإن في جرائم الحرب يكفي فقط القصد العام (العلم و الإرادة)على خلاف جريمة الإبادة الجماعية التي تشترط توفر القصد الخاص فعلم الجاني في الجرائم الأولى ينصرف إلى أن ما يأتيه من أفعال إنما ينطوي على مخالفة لقوانين و عادات الحرب كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف و المعاهدات و المواثيق الدولية[4]

1-/حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 232 .
2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 85 .
3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 98 .
4- محمود عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 683 .

و نشير إلى أن الجريمتان تختلفان من حيث محلهما فجريمة الحرب تستهدف الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل و قد يستهدف المال المملوك لجبهة معينة حتى و لو كان خارج معسكرها ، بينما تستهدف جريمة الإبادة الجماعية شخصا أو أكثر ممن ينتمون إلى جماعات عرقية أو اثنية أو قومية أو دينية .

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة العدوان

ظل مصطلح العدوان مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية و لم يتم تحديده تحديدا قانونيا إلا في القرن العشرين ، و لذلك فقد باتت الكثير من المشاكل المقترنة به جدل و خلاف و تأتي في صدارة تلك المشاكل " مشكلة إمكانية تعريفه" فقد كانت محلا لجدل كبير ما بين مؤيد و معارض فظهرت تيارات مختلفة ، إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان و هذا بمقتضى القرار الصادر في 1974/12/14 .

1-اختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما :

تعرف جريمة العدوان بأنها استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يظهر جليا بأن تعريف جريمة الإبادة الجماعية يختلف عن تعريف جريمة العدوان من حيث مرتكب الجريمة و شروط ارتكابها .

2-اختلاف الجريمتين من حيث أركانهما :

خلافا لجريمة الإبادة الجماعية التي نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ركنها المادي في المادة 6 منه ، فإن دراسة أركان جريمة العدوان يقتضي منا الرجوع إلى النظرية العامة لأركان الجرائم لعدم وجود نص خاص لهذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية، إذ لما نستقرأ أحكام المادة 9 من نظام المحكمة الأساسي نجدها تنص على أن المحكمة لها الحق في أن تستعين بأركان الجرائم عموما في تفسير و تطبيق المواد 6،7،8[1]

و بالتالي فإن صور السلوك الإجرامي للعدوان عديدة أهمها:

أ-الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

ب-الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى.

ج-هجوم القوات المسلحة إحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى

د-الضرب بأي أسلحة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

هـ-إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة دولة ما، أو لحسابها لارتكاب أعمال قوة مسلحة خطيرة ضد دولة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي لجريمة العدوان يتسم بعنصر الأسبقية، فإذا كان ردا على عدوان سابق ضد هذه الدولة المعتدية اعتبر ذلك من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال ما تقدم فإننا نستنتج أن صور السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية تختلف اختلافا جوهريا عن صور السلوك الإجرامي في جريمة العدوان .

و بخصوص المساهمة في جريمة العدوان فإن القانون الدولي سوى بين المساهمة الأصلية و التبعية في كافة مراحل هذه الجريمة بدءا من الاعتداد و التحضير و حتى تمام التنفيذ ، وهذا الحكم مشترك بين هذه الجريمة و جريمة الإبادة الجماعية و حتى الجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمة الجنائية [2]

1- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 166 .
2- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 168 .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة التي تعتبر من الجرائم العمدية تشترط قصدا جنائيا من علم و إرادة تريد النتيجة الإجرامية ، فإذا انتفى عنصر العلم سقطت المسؤولية الجنائية عن الجاني ، أما إذا انتفت الإرادة لم تقم الجريمة في حقه.

و يبقى الاختلاف بين جريمتي الإبادة الجماعية و العدوان يكمن في أن هذه الأخيرة لا تقع إلا بناء على خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول محل العدوان و بالتالي الجاني يكون دولة معترف بها ذات سيادة في حين لا يشترط أن يكون الجاني له صفة رسمية و لا دولة من دول العالم.

الفصل الثاني
آليات مجابهة
جريمة الإبادة الجماعية

إن معاقبة الأشخاص لارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية و إخضاعهم لهياكل قضائية متنوعة أصبح ضرورة ملحة ، فهي جريمة دولية تستوجب محاكمة مرتكبيها من قبل قضاء جنائي دولي، إلا أنه ولعدة أسباب تختص المحاكم الوطنية أيضا في تتبع مرتكبي هذه الجرائم وإقرار العقوبات ضدهم.

لذلك أحاول أن أطرق في هذا الفصل إلى آليات مجابهة هذه الجريمة على المستوى الدولي في مبحث أول، وآليات مجابهتها على المستوى الوطني أو الداخلي في مبحث ثان.

المبحث الأول :قمع جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الدولي :

إن الطبيعة الدولية في جريمة الإبادة الجماعية تفرض خضوعها إلى محاكم جنائية ذات طبيعة دولية للتحقيق في هذه الأفعال وزجرها عن طريق تسليط عقوبات تتناسب وجسامة الأفعال على مرتكبيها.

المطلب الأول: محاكمة مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية:

فرضت الأعمال الوحشية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية على دول الحلفاء المنتصرة فكرة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لذلك فقد وقعت هذه الدول في قصر سانت جيمس بنيويورك اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ولقد كان إعلان سانت جيمس الصادر عن هذه الدول النواة لإنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورمبورغ و طوكيو[1]،وكذا في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

الفرع الأول: المحكمتان العسكريتان الدوليتان لنورمبورغ و طوكيو:

أولا :المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لعام 1945 :

يرجع الفضل إلى القاضي **جاكسون روبرت** الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس **ترومان** لوضع مشروع محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها مجرمي الحرب وذلك في 30جويلية 1945 ، ويتميز هذا المشروع بأنه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث طوائف وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية[2].

1- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص44.
2- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 166 ،167.

وقد قررت اتفاقية لندن الموقعة في 8أغسطس 1945 إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية،وقد أشارت المادة(2) من هذه الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها، تبين اختصاص هذه المحكمة وتشكيلها، وكافة جوانبها، مع ملاحظة أن ذلك لا يتعارض مع اختصاصات أية محكمة وطنية أخرى، أو محكمة احتلال أقيمت أو سوف تقام في أية دولة من دول الحلفاء أو في ألمانيا المنهزمة[1].

- تشكيل المحكمة:

نصت المادة (01) من لائحة تشكيل المحكمة على أن هذه الأخيرة تتكون من أربعة أعضاء أصليين وأربعة احتياطيين يحل أحدهم محل الأصيل في غيابه أو استحالة قيامه بعمله لأي سبب ، وحتى يكون تشكيل المحكمة صحيحا لابد من حضور الأربعة أعضاء الأصليين أو الاحتياطيين وهم الذين يتفقون على اختيار رئيس لكل محاكمة، وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه رأي الرئيس، غير أن أحكام الإدانة يشترط أن تصدر بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل[2].

لكن يبقى الجديد الذي جاءت به محكمة نورمبورغ ولأول مرة في التاريخ تقرير المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة إبادة الأجناس فكانت هذه المحكمة نقطة بداية في معاقبة جريمة الإبادة التي لم يسبق المعاقبة عليها بالرغم من ارتكابها منذ عهود سابقة[3].

وتنتهي المحاكمة بصدور حكما فيها، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة تراها مناسبة بما فيها الإعدام عملا بأحكام المادة (27) من اللائحة،كما يجوز الحكم بمصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة الذي يقوم بمهمة تنفيذ الحكم، ويجوز له تخفيف العقوبة دون تشديدها.

1- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص45.
2- حسين إبراهيم عبيد ،القضاء الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 84 ،85 .
3- كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص 119 .

وتجدر الإشارة إلى أنه مثل أمام هذه المحكمة 21 متهم حيث حكم على 12 متهما بالإعدام، 3 متهمين بالسجن المؤبد، 2 متهمين بالسجن لمدة 20سنة، وواحد بالسجن لمدة 15سنة، وواحد بالسجن لمدة 10سنوات و 3 متهمين بالبراءة [1].

و على الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة النورمبورغ لم يجعل من اختصاص هذه الأخيرة النظر في جريمة الإبادة الجماعية بمفهوم اتفاقية 1948 [2]، غير أنه نستشف ذلك من اختصاصها بجرائم ضد الإنسانية المعرفة في ميثاق نورمبورغ في مادته(6/ج) ، و بالتالي فإن محكمة النورمبورغ كانت تحاكم مرتكبي جرائم الإبادة التي تعني القتل الجماعي للناس ولكن دون أن يكون لهذه الجريمة كيانها الذاتي المستقل المتمثل في جرائم الإبادة الجماعية بمفهوم اتفاقية 1948.

ثانيا : المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو لعام 1946 :

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال الأمريكي **ماك آرثر** باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلانا خاصا بتاريخ 19جانفي1946، يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان آخر تحدده فيما بعد [3].

1- حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 90 .

2- تتألف هذه الاتفاقية من19 مادة وأعقبها صدور مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذه المبادئ أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 3074(د-28) الصادر في 1973/12/3.

3- وقعت اليابان على وثيقة التسليم في 02 سبتمبر1945،وذلك على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناجازاكي بتاريخ 09أوت 1945، وقد بلغ عدد قتلى هيروشيما 80ألف قتيل و 75 جريح كما بلغ عدد قتلى ناجازاكي 40ألف قتيل وعددا ضخما من الجرحى. وكانت الأغلبية العظمى من الضحايا من السكان المدنيين, ولا تزال آثار هاتين القنبلتين تظهر حتى الآن في شكل تشوه لمشيئة القيادة العليا لقوات الحلفاء لتقرير مل تراه لازما في إجراءات مازالت تستهدف وضع شروط التسليم موضع التنفيذ، ويلاحظ أن الأسباب التي شجعت على قيام محكمة طوكيو نجاح سابقتها نورمبورغ ويطلق على محكمة طوكيو: «نورمبورغ الشرق».

تشكيل المحكمة:

تشكلت هذه المحكمة من إحدى عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة[1]

ونشير إلى أنه سير العمل في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى و المبادئ الجوهرية التي قامت عليها واتبعتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ ولا تختلف عنها خاصة من حيث الإجراءات.

وفي هذا الإطار فإن المادة الثانية فقد أوصت بتشكيل المحكمة تتكون من ستة أعضاء على الأقل و أحد عشر عضوا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة، كما يعين القائد الأعلى أيضا نائبا عاما يتعهد آلية التحقيق ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الإبادة الجماعية الخاضعين لاختصاص المحكمة[2]

وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 4 من اللائحة).

وقد عددت المادة (5) من اللائحة أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و التي توجب المسؤولية الشخصية و هي : الجرائم ضد السلام ، الجرائم ضد المرتكبة ضد معاهدات الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة عقدت أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 و أصدرت أحكاما تتقارب مع تلك التي صدرت عن محكمة نورمبورغ [3] ، حيث أدين من

1- حسين إبراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، ص 91.
2- المادة 3 من لائحة محكمة طوكيو العسكرية.
3- حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق ص 92.

خلالها 25 متهما وكانت الأحكام الصادرة ضدهم بالإعدام على 7 متهمين، و بالسجن المؤبد على 16 متهما، والحكم على متهم واحد لمدة 20 سنة سجن، وعلى متهم آخر السجن لمدة 7 سنوات[1].

و في هذا السياق ، تم استبعاد محاكمة الإمبراطور الياباني **هيروهيتو** كمجرم حرب و إبادة رغم كونه كذلك، وذلك مقابل توقيعه على وثيقة استسلام بلاده دون قيد أو شرط، وكان هدف الدول المنتصرة من ذلك ضمان تعاون سياسي حقيقي بينه وبين الإدارة اليابانية الحاكمة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية[2].

و خلاصة القول أن كلا المحكمتين سواء محكمة نورمبورغ أو محكمة طوكيو الظرفيتين لم تنشأ خصيصا لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بمفهوم اتفاقية 1948 و إنما حوكم المتهمون بسبب جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام رغم مساهمتها في زجر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية عن طريق إرساء عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر أن الدولة هي فقط شخص من أشخاص القانون الدولي وهي نقطة تحول خطيرة وأحد المعالم الهامة ، و أسقطت نهائيا الدفع أو الاحتمال وراء أوامر الرئيس للتملص من المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا و رواندا :

أولا : المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لسنة 1993:

إزاء الوضع السيئ الذي عاشته يوغوسلافيا السابقة منذ أوائل عام 1991 من حرب أهلية، وجرائم ضد الإنسانية شكلت انتهاكا جسيما لمعاهدات جنيف الأربعة الموقعة عام

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 220 .
2- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 48

1949 و للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، فكان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات فأصدر قرار رقم 780 لعام 1993 الخاص بتشكيل لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم دولية في هذه الدولة، وطلب المجلس من أمين عام الأمم

المتحدة بصفة عاجلة تشكيلها لكي تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 و القرار الجديد رقم 780 لعام 1993، وجمع كافة المعلومات والتحريات الأخرى من كافة الأشخاص و الهيئات المختلفة ، ثم تقوم بتحرير تقرير نهائي للسكرتير العام للأمم المتحدة، والتي قدمت تقريرها في أوت 1994[1].

1- جهود لجنة الخبراء للكشف عن جرائم الإبادة الجماعية في يوغوسلافيا السابقة :

تشكلت هذه اللجنة من الخبراء المحايدين الذين قاموا بجمع معلومات عن جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في أرض يوغسلافيا السابقة وقد أسفرت جهود اللجنة عن الوقائع التالية:

أ- قيامها بتجميع 65.000 صفحة من المستندات.

ب- تصوير أكثر من 300 ساعة شرائط الفيديو المختلفة التي توضح الجرائم التي تعرض لها السكان في يوغوسلافيا السابقة لاسيما في البوسنة والهرسك.

ج- عدة ملاحق مرفقة بالتقرير النهائي للجنة شملت أكثر من 3300 صفحة من التحليلات[2]

د- الكشف عن عدة جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاغتصاب الجماعي، و جرائم الإبادة الجماعية و التطهير العرقي لعدد من السكان لاسيما المسلمين منهم وقد ظهر ذلك واضحا

1- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 55.

2- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة للجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، طبعة 2002 ص 51.

حين تم الكشف بواسطة أعضاء هذه اللجنة عن عدد كبير من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين.

2- تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة :

بعد انتهاء لجنة الخبراء من عملها وتقديم تقريرها لسكرتير الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 في 1993/05/25 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومقرها في لاهاي بهولندا، وتكونت من 11 قاضيا عينوا من قبل مجلس الأمن وتم انتخاب قضاة هذه المحكمة في 1993/09/15.

و نصت المادة الأولى من القانون الأساسي لهذه المحكمة على أن سلطتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم اللاإنسانية التي ارتكبت بما في ذلك رئيس الدولة في يوغوسلافيا السابقة[1].

والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مؤقتة ومهمتها مقاضاة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في إقليم يوغوسلافيا السابقة بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية كما وضحت المادة (8) من القانون الأساسي للمحكمة [2]

و تنظر المحكمة في الجرائم الدولية التي نصت عليها المواد 02 إلى 05 من هذا النظام ومن بين هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية التي سبق تعريفها في الفصل السابق [المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 1993]،

1- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 58 ، 59.

2- Ch Rousseau : jurisprudence Française en matiere de droit international public sen et portée du Principe de l´imprescribilité de crime centre l´humanité. (cass crim 26 Javier 1984 Barbie). R.G.D.I.P1984, P971-974

كما أضافت نفس المادة في فقرتها الثالثة على خضوع مرتكبو الأفعال التالية للعقوبة : إبادة الأجناس، التواطؤ على إبادة الإنسان، التحريض المباشر أو العلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس،الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، الاشتراك في جريمة إبادة الأجناس [1].

ونشير إلى أن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام 1993، و القبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة رغم أن لديه سلطات عقابية لتفعيل و تطبيق هذه القرارات كان يمكن أن يتخذها ضد حكومة ما كانت تسمى بجمهورية يوغوسلافيا الفدرالية السابقة[2]، و في عام 1995 قامت قوات حلف الناتو بالقبض على خمسة من مجرمي الإبادة الجماعية من القائمة التي أعدها المدعي العام للمحكمة **ريتشارد جولدستون** و التي كانت تحتوي على خمسة وسبعين متهما.

وعليه نخلص إلى أن هذه المحكمة أخذت بعين الاعتبار ثلاث مستويات للمسؤولية:

-المقررون السياسيون وهم الرؤساء، الحكام و الموظفين السامون،وهؤلاء تثبت مسؤوليتهم بصفتهم فاعلين معنيين.

-المنفذون وهم أولئك الذين نفذوا الركن المادي للجريمة و حققوا النتيجة الإجرامية وهم بذلك مسؤولون كفاعلين أصليين ومباشرين.

ورغم اعتراض القادة الصرب على إنشائها وتشكيكهم في شرعيتها إلا أنه في 25 جويلية 1995 أصدرت المحكمة 3 ثلاثة أوامر دولية بالقبض، بالإضافة , ratko miladic Milan martic , Rodovan Karadzic ضد كل من إلى تحرير حوالي 43 محضر اتهام ضد مسؤولين سياسيين و عسكريين.

1- منتصر سعيد حمودة, 2006 ص 64, 65.
2- كوسة فضيل , مرجع سابق ص 12 .

3 – بعض القضايا المنظورة من طرف محكمة يوغوسلافيا:

أ– قضية كرسيتتش : يتضمن قرار الاتهام ضد الجنرال **راديسلاف كرسيتتش** الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 1998/12/2 بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وكذا لجرائم إبادة جماعية وذلك في أثناء وفيما بعد إعلان سقوط سريبرينتشا التي سبق أن أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة[1].

نلاحظ أن نظام المحكمة قد استبعد عقوبة الإعدام ، وهذا مما يتضح من الفقرة الأولى من المادة (24) من نظام المحكمة، إذ اقتصرت العقوبات على السجن فقط ، فقضت في قضية **درازن إرديموفيتش** بسجنه لمدة 10 سنوات إذ أسعفته بظروف التخفيف بدعوى أنه ارتكب هذه الأفعال تنفيذا لأوامر رئيسه[2]، وهذه الليونة في العقوبة ترجع لاعتبارات ذات صبغة سياسية إذ مصالح الدول العظمى هي التي تفرض إرادتها[3] ، كما يفسر ذلك بغياب قانون جنائي دولي يحدد بدقة العقوبات المطبقة ويحد من السلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في إطار جريمة الإبادة الجماعية.

كما أن مسألة الأحكام الغيابية أثار جدلا عند مناقشة ميثاق هذه المحكمة فقد عارضتها الأغلبية لأنها ضد المتهم، فالأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بطرس بطرس غالي أكد على ضرورة حضور المتهم أمام المحكمة[4].

1- تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991, الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة الرابعة والخمسين – البند 53 من جدول الأعمال المؤقت – 1999/09/25 ص 21.

2 - jugement de la chambre de 1ère instance du T.P.I pour l´ex Yougoslavie du 29 Novembre 1996. Affaire IT 96, P22 -58.

3 - rapport du secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 809 du conseil de sécurité s/25704.3 mai 1993

4- وليام شاباس: مقالة تحت عنوان (عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية، أعمال الندوة والتي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان ورابطة المواطنين و البرلمانيين الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام، تونس 14 إلى 15 أكتوبر 1995)، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان 1996 ، ص39.

ب – قضية ميلوزوفيتش :

هو الرئيس اليوغوسلافي السابق المتهم بارتكابه لجرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية الذي تم تسليمه يوم 2001/06/29 للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته عن تلك الجرائم و التي أمر القوات اليوغوسلافية بارتكابها في حق شعب كوسوفو خلال النزاع بين عامين 1998–1999 مما دفع الحلف الأطلسي لاتخاذ وسائل عسكرية رادعة لوقف تلك المجازر آنذاك ، وقد امتثل ميلوزوفيتش يوم 2001/07/03 أمام هذه المحكمة جعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن وهذا يعد بحق انتصارا للعدالة الدولية بغض النظر عن أي اعتبار[1].

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1994 :

عانت إفريقيا و بالأخص رواندا في العشرية الأخيرة مجازر بشعة نتيجة التعددية القبلية في المجتمع الواحد ودعم سيطرة فئة على أخرى لتؤول لها السلطة بغرض تكريس التمزق في بنية المجتمع وخلق أحزاب سياسية أساسها الانتماء القبلي و الطائفي و المذهبي، و بسبب هذه الانقسامات حدثت مذابح قامت بها قبائل الهوتو ضد التوتسي راح ضحيتها ما بين 2000 إلى 3000 شخص وفي عام 1993 حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع انتهت بإعدام 20 زعيم سياسي لقبائل التوتسي فضلا عن الضحايا من القبيلة تتراوح بين 10 آلاف و 12 ألف، ثم قام هؤلاء بمذبحة ضد الهوتو بدوافع عرقية وانتهى تصاعد الأحداث بإبادة بشرية، وطرد أكثر من مليونين إلى الدول المجاورة خصوصا في الكونغو وتنزانيا وتهجير حوالي ثلاثة ملايين إلى داخل البلاد، لذلك أصبح من الضروري إنشاء آلية قضائية لمتابعة و محاكمة المتسببين في مختلف المجازر و أول من فكر في تأسيس الجهاز القانوني

1- لقد استقال رئيس الحكومة اليوغوسلافية إثر تسليم ميلوزوفيتش للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي فتقرر بأنها خطوة غير قانونية وغير دستورية بينما رحب الامين العام للأمم المتحدة بقرار التسليم – جريدة الخبر يوم 30 جوان 2001- ص 11.

الرئيس و المناضل الإفريقي **نلسن مانديلا** و لقي تدعيما من طرف بريطانيا و الو.م.أ ثم فرنسا[1].

1- تشكيل المحكمة:

تم إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا و بالموازاة لها أنشأت لجنة لمتابعة الأحداث ، للعمل من أجل إيجاد حلول وجمع المعلومات التي تكشف على الاختراقات الخطيرة لحقوق الإنسان في إقليم رواندا عام 1994، وبناء على ما سبق اتخذ مجلس الأمن قرار رقم 955 تأسست بموجبه محكمة رواندا اعتمد نظامها الأساسي على ما قدمته لجنة الخبراء التي كلفت بالتحقيق هناك بناء على القرار رقم 935 سنة 1994 [2].

ونشير أن المحكمة الجنائية الدولية برواندا تأسست بنفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغوسلافيا السابقة وتربطها علاقة وظيفية معها وهذا من أجل منح محكمة رواندا أكبر قدر ممكن من الخبرة و الفعالية، و توحيد الاجتهاد القضائي الدولي في اتجاه ومسار مشترك ، وتم تعيين رئيسا لتلك المحكمة[3]وتتكون هذه الأخيرة من 14 قاضيا ، "kama laity" **كاما لايتي**

و يتنوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بين الاختصاص الشخصي و الإقليمي و الزمني و الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية الرواندية و الاختصاص النوعي ، فتنظر المحكمة التي مقرها بمدينة أروشا بتنزانيا في كل الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها جريمة إبادة الأجناس وفقا لما جاء في نصوص

1- كوسة فضيل ، المرجع السابق. ص 8.

2 - mutoy mubiala : le tribunal international pour la RWANDA. Revue africaine de droit international et compare (R.A.D.I.C) publié par la société africaine de droit international et compare. October 1996, P61

3 -Haifa bouany : les tribunal pénaux internationaux pour l´ex Yougoslavie et le Rwanda op-cit.P157, mémoire pour l´obtention du diplôme d´études approfondies droit public, faculté de droit et de sciences politique de Tunis 1996-1997.

القانون الأساسي بالأخص المواد 2،3،4، بالإضافة إلى الجرائم المحددة في المادة(3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني عام 1977.

فيبدأ اختصاص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث و المجازر المرتكبة من 1جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 [1] ، وما يلاحظ أن المادة الثانية التي جاءت مطابقة لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، متضمنة الأفعال التي أوردتها اتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948 في مادتها الثانية, كما تضمنت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجرائم المناهضة للأفعال اللاإنسانية والتي تتضمن: "القتل،الإبادة ،النفي، السجن،التعذيب ،الاغتصاب،الاضطهاد لأسباب سياسية،عرقية و دينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية ".

وعلى الرغم من الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمتي رواندا و يوغوسلافيا إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما على حدا بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين[1].

ومن الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تأخذ بنظام مزدوج في تنفيذ العقوبات وتعطي الأولوية للمحاكم الداخلية نظرا لطبيعة النزاع لأن أصل النزاع داخلي أساس[2] وهو من شأنه أن يحدد من نجاعة هذه العقوبات لأن أغلب مرتكبي هذه الجرائم لهم سلطة مهمة في الدولة مما قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة عند تنفيذها ، و بالمقابل نصت المادة (6) من القانون الأساسي لهذه المحكمة أنه يسأل كل من خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو شجع وساعد بأي شكل من الأشكال على التخطيط ، التحضير أو تنفيذ أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد1،2،3،4، من القانون المذكور أعلاه و الأشخاص

1- عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ، ص 195، 196.

2 - Haifa bouany , op.cit P249.

المقصودين هم الطبيعيون فقط دون المعنويون، كما أن الصفة الرسمية للفاعل لا تعفيه من المساءلة ولا يعتبر كون التابع ارتكب جريمة تنفيذا لأوامر رئيسه سببا للإباحة ، ويمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة.

وبخصوص العقوبات التي أوقعتها محكمة رواندا بأنها كانت تنطق بعقوبة السجن فقط على أن يتم الرجوع في تحديد العقوبة إلى سلم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات الرواندي المطبق في المحاكم الوطنية و هذا في إطار الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية الرواندية ، وهذا راجع لعدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبة الواجب تطبيقها في حالة ارتكاب جريمة دولية لاسيما جريمة إبادة جماعية، فتم الحكم على ما يقل عن 800 شخص اتهموا بالاشتراك في عمليات الإبادة الجماعية[1]التي وقعت سنة 1994, كما أصدر أحكاما تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة سجنا على 180 متهم وتم تنفيذ هذه الأحكام فور النطق بها[2].

2- بعض القضايا المنظورة من طرف محكمة رواندا:

- أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ 04 سبتمبر 1998 حكما بالسجن المؤبد ضد المتهم **جون كمبادا** الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء السابق في الحكومة المؤقتة خلال فترة عمليات الإبادة الجماعية بعد اعترافه في أنه مذنب في ست تهم[3].

- أما المتهم **جون بول أكيسوا**[4]موظف محلي حكم عليه أيضا بالسجن المؤبد، تواصلت المحاكمات سنة 1999 حيث حكم على المتهم **كليمن كابيشيما** المحافظ السابق لمقاطعة

1- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999، وحدة النشر العربية عرباي لسنة 1999 ، ص 265 ، 266.
2- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000، وحدة النشر العربية عرباي لسنة 2000، ص 288.
3- تقرير منظمة العفو لعام الدولية لعام 1999 ، المرجع السابق، ص266.
4 - ictr: chambrer n1.decision of the prosector versus jean paul akayesu ; September 1998 .

(لكيبوبي) و**جورج روتاغاندا** النائب الثاني لرئيس ميليشيا (إنترهاموي) بخمس عشر سنة سجنا وحكم على **أوبيدروزيندانا** رجل أعمال بخمس وعشرين سنة سجنا.

– قضية العقيد: Bagosora THeoneste

قامت بلجيكا بإصدار أمر بوقفه نتيجة لتورطه في قتل 7 قبعات زرق من بلجيكا ، وأحيل أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمته, ففي هذه الحالة تكون لديها الأولوية كونه المنظم السياسي الرئيسي للإبادة والمجازر المرتكبة برواندا ، خاصة وأن المسؤولية التي تقلدها خلال فترة الأحداث المأساوية برواندا ساعدته على إعطاء الأوامر وتنفيذ خططه في حق الأبرياء العزل[1]

– كما أصدرت المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية ل800 ألف شخص برواندا في 18 /2008/12 أحكاماً بالسجن المؤبد الخميس، على المتهمين الأساسيين في القضية، وعلى رأسهم العقيد السابق في الجيش، ثيونيست باغوسورا، الذي يعتقد بأنه العقل المدبر لموجة المذابح التي نفذتها مليشيات من عرقية الهوتو ضد مجموعات من عرق التوتسي [2]

المطلب الثاني:محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 :

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية متعددة الأطراف وهي معاهدة روما سنة 1998، التي وضعت النصوص اللازمة لتأطير القانون الدولي الإنساني في قالب مؤسساتي، ولإنهاء حضارة الحصانة و الإفلات من العقاب.

وتلقي المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقة الجزائية على عاتق الدول من خلال الحد من سلطات السيادة الداخلية لصالح المحكمة الجنائية الدولية، فإما أن تقدم الدولة

1- كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص74 .
2- راجع الموقع الإلكتروني:http://www.newstin.ae/tag/ar/94043211

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

يحدد الاختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني، من حيث الزمان (الاختصاص الزماني)، و المكان (الاختصاص الإقليمي)، و الأفراد (الاختصاص الشخصي)، و الموضوع (الاختصاص الموضوعي)، ويشكل حجز الزاوية الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية ، ولا تزال المادة 16 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تثير ردات فعل مختلفة بين الدول، تنقسم بين مجموعة الدول المتنورة التي تساند الاختصاص الجنائي العالمي، ودول ترى في الاختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديدا لسيادتها، و الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن واهتمامها ينصب على دور مجلس الأمن كسلطة مركزية أساسية تحدد القضايا التي تحال إلى المحكمة وتمنع أخرى من الوصول إليها[1]

أولا : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص :

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة الإبادة الجماعية، يجب أن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها،و بالإضافة إلى ذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها [2]

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 135،136.

2- تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص و هي :

أ- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

ب- وفي حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام ال أساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 .

وقد استهل النظام الأساسي موضوع الاختصاص في المادة 16 بالتأكيد على قبول الدول الأطراف بالاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وبعض الجرائم الدولية الأخرى، فوضعت المادة 16(2) شروطا لابد من استيفائها لينعقد اختصاص المحكمة، ففي القضايا التي تحال إلى مدعي عام المحكمة من قبل دولة طرف، والقضايا التي يباشر فيها المدعي العام التحقيق يجب تأمين موافقة الدولة التي وقع الجرم فيها، أو دولة جنسية المعتدي أو كلتيهما على الإحالة لينعقد اختصاص المحكمة ولو اعتمدت المادة 16 الاختصاص الجنائي العالمي لكانت ستثبط همة الدول في السعي لملاحقة هذه الجرائم أمام محاكمها الوطنية[1].

ثانيا: الاختصاص العادي و غير العادي:

– نفرق بين الاختصاص العادي للمحكمة الذي يشمل الاختصاص الإقليمي و الشخصي و الزماني و الموضوعي، و الاختصاص غير العادي الذي يحركه مجلس الأمن وفقا للمادة 13(ب) من النظام الأساسي.

– فالاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة يوضح ويحدد الجرائم التي لهذه الأخيرة سلطة في الفصل فيها وقد بينتها المادة الخامسة من النظام الأساسي لها ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، في حين الاختصاص الزماني يوضح بدأ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، أما الاختصاص الإقليمي فيتعلق بمكان ارتكاب الجريمة وإمكانية متابعة الجاني سواء كان من رعايا الدولة الطرف أم لا.....الخ.

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 137-138.

1- الاختصاص العادي للمحكمة :

أ- الاختصاص الزماني و الإقليمي:

- **الاختصاص الزماني :** ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا على الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي لاسيما جريمة الإبادة الجماعية – التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي(م1/11 من النظام الأساسي للمحكمة)، الذي بدأ العمل به في أول يوليو 2002 وهو أول الشهر التالي لليوم الستين على إيداع التصديق رقم ستين من جانب الدول وذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الدولي وفق ما ورد في اتفاقية فيينا 1969، وبالنسبة للدول التي تنضم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، فلا تستطيع هذه المحكمة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة وذلك بالنسبة لهذه الدولة ، بشرط ألا تكون هذه الأخيرة قد صدر عنها إعلانا قبل أن تنضم إلى هذا النظام، أودعته لدى مسجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية[1]

ونشير إلى أن نص المعاهدة سكت عن الجرائم الدائمة المرتكبة قبل نفاذها و التي تستمر نتائجها أو ستستمر إلى فترة لاحقة ، ولكن قياسا على المحاكم الدولية المؤقتة، يجب أن تقبل الأدلة و البراهين كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الأساسي من أجل إثبات القصد الخاص[2].

وفي مطلق الأحوال، إن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بمفعول رجعي لا يمنحهم حصانة من التقاضي، إذ للمحاكم الوطنية أن تتولى محاكمتهم على أساس الاختصاص الجنائي العالمي إذا لم تتحرك الدول صاحبة الاختصاص الإقليمي أوالشخصي.

1- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 176.
2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق. ص 138.

– **الاختصاص الإقليمي:** يرتكز هذا الاختصاص على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية و الدولية هو سيادة الدولة على أراضيها ، ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة 5، عند وقوعها في إقليم [1]إحدى الدول الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف.

*** بالنسبة إلى الدول الأطراف :**

يبادر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، من تلقاء نفسه، أو بناء على إحالة الدول الأطراف إلى إجراء التحقيقات المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية الواقعة في إقليم دولة طرف ، و بالتالي فلا أهمية لجنسية المعتدي، خاصة وأن النظام الأساسي لم يتطرق إلى حالة وقوع الجرم في دولة طرف، في الوقت التي تكون فيه دولة الجنسية قد أعلنت عن عدم قبولها اختصاص المحكمة وفقا للمادة 124 من نظامها.

*** بالنسبة إلى الدولة الثالثة:**

المبدأ أن اختصاص المحكمة يسري بالنسبة إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أما بالنسبة إلى الدول الثالثة فنخضع المادة 12(3) إحالة دولة طرف (دولة الإقليم أو الجنسية) أو مبادرة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة تتعلق بدولة ثالثة إلى شرط مسبق هو قبول الدولة الثالثة بموجب إعلان صريح.

1- يفسر " الإقليم " بنطاقه التقليدي الذي يشمل أراضي الدولة، ومياهها، و جوها، ويستثني اقتصادها ويمتد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم الداخلية ليشمل الجرائم التي تنعكس عواقبها داخل أراضي الدولة، فرغم ارتكابها داخل إقليم الدولة إلا أن المادة 16 لم تشر إلى إمكانية التوسع في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

*** الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أو خارج الإقليم:**

تطرح الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أي التي تبدأ في دولة ما وتستمر أركانها أو تولد نتائج– في دولة أو دول أخرى– تعقيدات إذا كانت إحدى دول الإقليم أو الجنسية طرفا في معاهدة روما في حين كانت دولة أخرى غير طرف، فبالرجوع إلى مبدأ الإقليمية فلا مانع من انعقاد اختصاص المحكمة إذا كانت إحدى الدول المعنية طرفا في النظام الأساسي، أو كانت قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة بالنسبة إلى جريمة الإبادة الجماعية موضوع القضية المطروحة على هذه المحكمة ، وفي ماعدا هاتين الحالتين ، لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا وفقا للمادة 05/13 أي بإحالة من مجلس الأمن شرط أن لا تكون دولة الجنسية غير قابلة لهذا الاختصاص وفقا للمادة 124[1].

ب– الاختصاص الشخصي و الموضوعي:

– **الاختصاص الشخصي** : طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، تختص هذه المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية التي تقع من الأفراد الطبيعيين أيا كانت صفاتهم، سواء كانوا أفرادا عاديين، أم لهم صفة رسمية في دولتهم، كرؤساء الدول و الحكومات وكبار الموظفين و الضباط، أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية و البرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدولة الداخلية المختلفة[2].

وبناء على ما سبق فإن الاختصاص الشخصي يقتصر على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجرم ليمتد ليشمل:

* رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح.

1- قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 141.
2- راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 في 21 نوفمبر1994 .

* رعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية على الإقليم دولة طرف[1].

- الاختصاص الموضوعي:

إن الجرائم الأخطر التي تثير قلق المجتمع الدولي هي محور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت المادة 5 على 4 أنواع من الجرائم من بينها جريمة الإبادة الجماعية، وقد لعب القانون الدولي لعرفي دورا في التطورات اللاحقة بهذه الجريمة.

2- الاختصاص غير العادي للمحكمة :

استفادت معاهدة روما من صلاحيات مجلس الأمن الاستثنائية تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي، من خلال إعطاء مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية العالمية، استثناء على الاختصاص الإقليمي و الشخصي ومبدأ سيادة الدولة، وذلك إذا تعلق الأمر بجرائم الإبادة الجماعية ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة ثالثة ، من قبل رعايا الدول الأطراف أو رعايا الدول الثالثة ، ومن دون أن تتوقف الإحالة على قبول الدولة الصريح بل يتعدى الأمر ذلك فتكون الدولة الثالثة ملزمة بالتعاون مع المحكمة بهذا الصدد.

الفرع الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية :

قبل أن نتطرق إلى إجراءات التقاضي وجب علينا أن نتطرق إلى القانون الواجب التطبيق أمام هذه المحكمة ، إذ تطبق في المقام الأول وفقا للمادة 21/ بند(أ)، النظام الأساسي للمحكمة لعام 1998 من حيث أركان الجرائم و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهذه المحكمة ، كما تطبق المعاهدات الدولية الواجبة التنفيذ ومبادئ وقواعد القانون الدولي ، وفي حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي العام ومبادئه فتطبق المبادئ العامة للقانون المتفق عليها بين مختلف النظم القانونية الوطنية في

1- قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 141.

دول العالم دون أن تتعارض و المبادئ القانون الدولي العام كما على المحكمة الجنائية الدولية الالتزام بالحياد في تطبيق وتفسير القانون واجب التطبيق[1].

وتمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام و الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف حيث أن هناك إجراءات تكون سابقة على المحاكمة و إجراءات متعلقة بالمحاكمة:

أولا: الإجراءات السابقة على المحاكمة :

حصرت المادة 13 من نظام روما الأساسي صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث جهات هي الدولة الطرف، مجلس الأمن، ومدعي عام المحكمة، مستبعدة بذلك المنظمات الدولية و الأفراد و المنظمات غير الحكومية.

1- الجهة المحركة للدعوى العمومية :

أ- للدولة الطرف أن تحيل أية حالة يبدو فيها أن جريمة إبادة جماعية إلى المدعي العام[2] و أن تطلب منه التحقيق في المسألة لمعرفة إذا يتوجب توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر ، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وتوفق بها المستندات المدعمة.

ب- أو تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم و الأمن الدولي، ولكن في حال إحالة مجلس الأمن إحالة معينة إلى المحكمة فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 فقرة الثانية ، وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة.

ج- كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، بعد تحليل جدي للمعلومات الملقاة وهذا ما أشارت إليه

1- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 178،179،180.
2- المادة 14 من نظام روما الأساسي.

المادة 15 من نظام المحكمة، وإذا قرر المدعي العام عكس ذلك فيتوجب عليه إبلاغ الجهات التي زودته بالمعلومات، كما أنه إذا لم تجد دائرة ما قبل المحاكمة أساسا مشروعا للبدء بإجراءات التحقيق ترفض إذن المدعي العام لكن هذا لا يحول هذا الرفض دون تقديم المدعي العام طلبا لاحقا يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بالحالة نفسها[1]

2- التحقيق:

يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع جريمة إبادة جماعية لبيان مدى ملائمة تقديم الجناية إلى العدالة من عدمه، وللمدعي العام كونه هو المختص بإجراء هذا التحقيق واتخاذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي وثائق و مستندات وسماع شهود و الاستعانة بالخبراء للكشف عن الحقيقة فيتخذ قرارا إما بحفظ التحقيق أو بإحالة المتهم إلى المحكمة و تطبيق العقوبات الواردة في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة صدور حكم بالإدانة حينما تتأكد هذه المحكمة من نسبة الجريمة الدولية إلى المتهم[2]

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي ألزم المدعي العام بإعطاء النظام القانوني الأولوية من خلال مراعاة شروط مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يمتنع المدعي العام عن البدء بالتحقيق أو الملاحقة إلى أن يثبت أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل غير راغبة في الملاحقة ، ويأتي هذا نتيجة التكامل وعدم تفوق المحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الوطني على عكس المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن[3].

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص 229.
2- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 243.
3- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق ، ص 179.

3- دور دائرة ما قبل المحاكمة:

تنظم الدائرة فعالية الإجراءات التحضيرية ونزاهتها وتضبطها فلها أن تصدر أوامر حضور أو أوامر إلقاء القبض بناء على طلب المدعي العام مراعية في هذا الإجراء حقوق الأطراف، كما تزود الضحايا و الشهود بالحماية و السرية الضروريتين وتحفظ الأدلة و المعلومات المتعلقة بالأمن القومي و بالتالي يبقى لهذه الدائرة سوى دفع العجلة باتجاه بدء المحاكمة.

ثانيا: المحاكمة:

تجرى محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية بصورة علنية ، غير أنه يمكن أن تجرى بصورة سرية إذا انطوت على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال، وبالتالي والمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية له الحق في محاكمة عادلة و التي تظهر من خلال استقلالها وعدم تحيزها و افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية يراعى فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع[1]، وعبء الإثبات يقع على المدعي العام .

وحتى تكون المحاكمة عادلة و نزيهة وجب أن تكون للمتهم الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة و هي:

أ- أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها[2] تماما و يتكلمها.

ب- إتاحة له الوقت الكافي و التسهيلات لتحضير دفاعه و التشاور بحرية مع محام يختاره بحرية.

ج- ضرورة اتهام محاكمة المتهم في وقت معقول.

1- راجع نص المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.
2- بد القادر البقيرات. المرجع السابق ، ص 236.

د- حماية المجني عليهم و الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.

هـ- حماية معلومات الأمن الوطني ومعلومات أو وثائق الطرف الثالث.

* **مكان إجراء المحاكمة :** الأصل أن مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا[1]ولكن يرد على هذا الأصل استثناء حيث يجوز إجراء هذه المحاكمة في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، مثل وجود العديد من المقابر الجماعية بهذه الدولة الأخرى كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة، ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع، أو أغلبية قضاة المحكمة يقدم إلى هيئة الرئاسة هذه الدولة وبعد موافقة الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في هذه الدولة في جلسة عامة و بأغلبية الثلثين[2].

ثالثا : القرارات و تنفيذها و الطعن فيها :

1- القرارات: يجب أن تحتوي قرارات المحكمة على بيان كامل ومسبب بما يكشف أثناء المحاكمة بشأن الأدلة و النتائج كما أشارت المادة 74 من النظام المحكمة وتفصل في المسائل الجوهرية باللغات الست الرسمية ومن ضمنها العربية[3]:

و هناك شروط عامة يجب أن تتوافر لتكون القرارات الصادرة عن المحكمة صحيحة وهي حضور القضاة مراحل الدعوى جميعها[4] وسرية المذاكرة ، ومبدأ الإجماع وإلا فالأكثرية، وطبيعة القرار الكتابية، ونشير إلى أنه يمكن أن يعين قاضيا مندوبا أو أكثر ليحل محل القاضي عند غيابه بسبب حوادث صحية تحول دون تواجده خاصة وأن المحاكمة قد تمتد إلى عدة شهور، ويجب أن يتضمن الحكم العلل و الأسباب الموجبة ، و أن يبين الأدلة التي اعتمدها القاضي وآراء القضاة الأغلبية و الأقلية وأن يتلى في جلسة علنية.

1- المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة روما الدولية.
2- المادة 100 من النظام الأساسي لمحكمة روما.
3- المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.
4- المادة 74 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بروما

-**العقوبات السالبة للحرية و الغرامات:** إنه بمجرد التثبت من ذنب المتهم، تدينه الدائرة الابتدائية وتقرر العقاب المناسب على ضوء الأدلة و الدفوع المقدمة أثناء المحاكمة ، وتحدد المادة 88 من النظام الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق وهي تتراوح بين السجن و الغرامة والمصادرة بحسب جسامة الجرم و الظروف الخاصة.

وفي جميع الأحوال لا تتجاوز فترة السجن ثلاثين عاما، ويقضي المدان هذه الفترة في الدول التي تختارها المحكمة من لائحة الدول الأطراف التي قبلت سجن المحكومين ، ولا يجوز للمحكمة القضاء بتخفيف العقوبة إلا بعد انقضاء ثلثي مدة العقوبة أو انقضاء مدة 25 سنة قي حالة السجن المؤبد [1]:

-**التعويض:** تقدر المحكمة نطاق الضرر الذي أصاب المجني عليهم أو ذوي حقوقهم و مقداره بناء على طلب المتضررين ، أو بمبادرة منها ، وتصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض النقدي أو رد الحقوق أو رد الاعتبار و ذلك من صندوق التأمين الذي يغذى بأموال الغرامات و المصادرات.

2- تنفيذ قرارات المحكمة :

يتم تنفيذ قرارات المحكمة من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف و بالتعاون بينها وبين المحكمة، و أحيانا بالتعاون مع الدول الثلاثة الراغبة في ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعاون مع المحكمة يجب أن لا يتعارض مع الالتزامات الدولية السارية بين الدول[2]

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 194 ، 195 .
2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 196.

وتتعلق مجالات التعاون كما ذكرتها المادة 93 من النظام الأساسي في: التحقيق و الملاحقة و التقديم إلى المحكمة وتنفيذ القرارات، وإلقاء القبض على المحكوم عليه الفار[1]

وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة، تعنى الدول المتعاونة بتنفيذ أحكام السجن و التغريم و المصادرة.

ونتساءل في هذا السياق في حالة قبول الدولة تنفيذ العقوبة على إقليمها هل يمكن أن تطبق هذه الدولة قانونها الداخلي على مجرمي الإبادة الجماعية المحكوم عليهم ؟

– الجواب أنه في حالة تطبيق كل دولة قوانينها الداخلية، يؤدي ذلك إلى عدم وحدة الزجر، و بالتالي عدم نجاعة الحكم، لكن نظام المحكمة الجنائية الدولية، حاول التضييق من سلطة الدولة المكلفة بتنفيذ هذه العقوبات إذ أشارت المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة أنه يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة [2].

3– الطعن في قرارات المحكمة الجنائية الدولية :

أ–الاستئناف: يمكن للمدعي العام وكذا للشخص المدان الطعن في قرارات المحكمة عن طريق الاستئناف وقد جاءت المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة ونصت على جواز رفع الاستئناف على أساس سبب من الأسباب التالية:

الخطأ في الإجراءات – الخطأ في الوقائع – الخطأ في تنفيذ القانون بناء على أي أساس آخر من شأنه أن يؤثر على الإنصاف في الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك يمكن رفع استئناف بخصوص مدة العقوبة (المادة 81 فقرة 2من نظام المحكمة) [3] ، ونشير إلى أنه

1- حسن القاسم، التعاون الدولي و المساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية – تحدي الحصانة، بيروت، ص 137.
2- المادة 106من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما.
3- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 239.

يمكن الطعن في القرارات المتعلقة بالاختصاص و المقبولية و قرارات الإفراج عن الشخص موضوع التحقيق أو المحاكمة وغيرها من القرارات التي تؤثر في العدالة و سرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة[1].

و يقدم الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية في مهلة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ إخطار المعني بالقرار و الأمر بجبر الضرر، ويمكن تمديد المدة من قبل الدائرة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب- التماس إعادة النظر: يجوز للشخص المدان أو ورثته من بعده أو المدعي العام نيابة عنه أن يقدم طلب للدائرة الاستئناف مكتوب مرفق بالوثائق و المستندات المؤيدة لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة وذلك استنادا للأسباب التالية:

1- اكتشاف أدلة جديدة ،2- استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة ،3- الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة.

و يمكن تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان بناء على طلب يقدمه في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ إخطار مقدمه بقرار المحكمة الصادر إما بعدم مشروعية القبض أو نقص حكم الإدانة الصادر ضده أو حدوث خطأ قضائي جسيم[2]

1- قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 203.
2- المادة 173 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بروما.

المبحث الثاني : قمع جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الوطني

إن التأكيد على ضرورة زجر جرائم الإبادة الجماعية لا يتجلى من خلال إخضاعها للمحاكم الوطنية إخضاعها للمحاكم الدولية فقط ، وإنما من خلال إخضاعها للمحاكم الوطنية وفقا لعدة معايير و منذ محاكمات نورمبورغ و طوكيو وقع التأكيد على اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في الجرائم الدولية بصفة عامة و في جريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة ، فجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة فوق إقليم دولة معينة سوف تمس مصالحها مباشرة إذا كانت هي الضحية ، أو بطريقة غير مباشرة إذا ارتكبت ضد لاجئين مثلا فوق إقليمها ، لذلك يجب مجابهتها من قبل المحاكم الوطنية ليسهل إثباتها و يتم التحقيق بشأنها ، تعطى الأولوية هنا لمعيار الإقليمية ، فهو موجود في أعلى السلم و تؤكد على ذلك مواثيق المحاكم الظرفية السابقة أو الحالية.

المطلب الأول: التطبيقات العملية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية في المحاكم الوطنية

يفترض توفر اختصاص كوني لكل دولة عند وجود عدالة جزائية كونية يمكنها بموجبه متابعة كل متهم بجرائم دولية دون الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص الترابي و الشخصي ، إذ يمكنها فتح تحقيق على جرائم إبادة جماعية خارج ترابها أو ترتكب من طرف أشخاص لا يحملون جنسيتها ومتابعتهم ، و يمكن أن تشكل اتفاقية منع الإبادة الجماعية و مكافحتها لسنة 1948 ، سندا قانونيا مهما في هذا المجال إذ أوجبت في مادتها الخامسة على كل دولة أن تضمن تشريعاتها الوطنية تجريما للأفعال التي وردت في الاتفاقية ، فهذا النص يلقي

على عاتق الدول الأطراف التزاما باتخاذ الإجراءات و التدابير التشريعية الداخلية لإنفاذ و تطبيق نصوص هذه الاتفاقية ، وذلك في إطار نظامها القانوني الداخلي و تحويل هذه الاتفاقية إلى نصوص قانونية داخلية واجبة التطبيق .

وقد اختلفت خطة التشريعات الوطنية فمنها ما نص على تجريم إبادة الجنس البشري في قانون العقوبات، من ذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد (211 /1) إذ جرم الشارع صراحة إبادة الجنس، و كذلك كان مسلك المشرع الألماني إذ نص على تجريم هذه الجريمة في المادة 200 من قانون العقوبات الألماني[1] ، وهناك من يكتفي بالنصوص العامة في قانون العقوبات و التي تجرم الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية من ذلك المشرع المصري الذي يعاقب على أفعال القتل و الجرح و الاغتصاب ...بصفة عامة مثله مثل المشرع الجزائري ، في حين تفرد بعض التشريعات الوطنية قانونا خاصا لتجريم إبادة الجنس ، مثال ذلك إيطاليا و بلجيكا[2]

وجدير بالذكر أن العقوبة المناسبة التي يجب أن توقع على مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري هي عقوبة الإعدام ، لكن يلاحظ أنه بالنسبة لبعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام كبعض الدول الأوروبية لن تستطيع أن تطبق هذه العقوبة ، وبالتالي تكون العقوبة البديلة المناسبة هي السجن مدى الحياة أو الأشغال الشاقة المؤبدة مدى الحياة ، و إن لم تحدد الاتفاقية عقوبات لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نص على عقوبات محددة وموحدة على سبيل الحصر، ومن خلال ما تقدم نعرض بعض التطبيقات لمختلف المحاكم الوطنية في مجال تجريم و عقاب جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية تمس الإنسانية :

الفرع الأول:محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحاكم الأوروبية

أعرض في هذا الإطار بعض القضايا التي نظرت فيها بعض المحاكم الوطنية الأوروبية مثل فرنسا ، سويسرا ، النمسا ، اسبانيا ، بلجيكا و ذلك على النحو التالي :

1- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص269
2- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص304.

أولا: في فرنسا و سويسرا :

-عرفت فرنسا مجموعة من المحاكمات الشهيرة لبعض المجرمين النازيين ك: كلاوس **باربي، بول توفيي ، بوسكي ، موريس بابون أوساريس** ، وفي المدة الأخيرة تمت متابعة

الأسقف **ونسلاس مونيشياكا** المتهم بالمشاركة بالإبادة الجماعية التي عرفتها رواندا عام 1994 ، كما أكدت **إلزابيت غيغو** وزيرة العدل على إمكانية متابعة **جون كلود دوفالييه** دكتاتور هايتي سابقا و الذي يوجد كلاجئ بفرنسا ، ففي قضية القس **مونيشياكا ونسيسلاس** ، قامت محكمة الاستئناف بباريس تبعا للقرار الصادر يوم 6 نوفمبر 1995 بالحكم بتجنب كل الاتفاقيات الدولية التي استند إليها المدعين و بالأخص اتفاقية 1948 الخاصة بردع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري و الوقاية منها لأن ليس للاتفاقية هذه أثر مباشر رغم المصادقة عليها من طرف فرنسا [1]

-تم يوم 1999/04/30 الحكم من طرف محكمة بلوزان بسويسراعلى **فلجونس نيونتيسي** الذي كان مسؤولا محليا في رواندا بالسجن مدى الحياة لمشاركته في جرائم الإبادة الجماعية و التحريض عليها [2]

ثانيا : في النمسا واسبانيا :

-بدأت متابعة الطبيب الألماني **هنريك غروس** لاتهامه بقتل عدة أطفال أثناء الحكم النازي لعدم مطابقتهم لمقاييس العرق الآري وقد قام بعد ذلك باستغلال أدمغتهم في تجاربه العلمية كخبير نفساني[3]

-أودعت **ريغو بيرتامينشو** يوم 1992/12/2 شكوى أمام المحكمة الوطنية الاسبانية التي تعتبر أعلى هيئة قضائية جنائية باسبانيا للتحقيق في الجرائم الدولية ومن بينها جرائم الإبادة

1- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص206 ، 207 .
2- د /عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 201 .
3 - le monde 21/4/2000,d après joelle stolz :les fontomes du docteur gross

الجماعية ضد شعب المايا وذلك طوال فترة الحرب الأهلية بغواتيمالا مابين 1962 و 1996 وكانت الشكوى ضد ثمانية مسؤولين عسكريين و سياسيين منهم : الجنرال **إفراين ريوس مونت، أومبرتو مخياس** ، و الجنرال **لوكاس روميو** ، أرفقت الشكوى بتقرير لجنة تم إنشاؤها تحت إشراف الأمم المتحدة لتسليط الأضواء على الجرائم المرتكبة في غواتيمالا خلال فترة الحكم العسكري ، و حسب هذا التقرير فإن 150 ألف مواطن قتلوا و 50 ألفا اختلفوا و أكثر من 90 بالمائة من الجرائم تم ارتكابها من قبل الجيش ، وبعد 3 أشهر على المحكمة في البت فيها ، رغم أن النائب العام قد طلب رفض تقديم الشكوى أعلن القاضي **غيير موبولانكو** المكلف بالتحقيق في هذه القضية اختصاص الشكوى بدعوى أن القضية تتعلق بصراع داخلي مسلح[1].

و فيما يخص ما أرساه الخمير الحمر بقيادة **بول بوت و كيوسامفان** من نظـــام دكتاتوري دموي ووحشي قل نظيره في التاريخ في خلال سنة 1975 كانت الحصيلــة مليونين من الضحايا في أكبر إبادة جماعية عرفها تاريخ البشرية لحد اليوم ، ورغم ذلك لم يتم إلا متابعة عسكريين اثنين هما الجنرال **تاموك** الذي اعتقل في مارس 1999 حيث كانت قواته وراء إبادة 30 ألف شخص ، و بعد عدة ضغوط داخلية و دولية تم التوصل في أواخر أفريل 2000 إلى اتفاقية بين الحكومة الكمبودية و الأمم المتحدة لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة خمير الحمر على جرائمهم و تكون متكونة من 3 ثلاثة قضاة كمبوديين و قاضيين يختاران من طرف الأمم المتحدة و مدعي عام كمبودي و آخر من الدول الغربية الأوروبية مع وجود غرفة التحكيم في حالة الخلاف بين المدعيين و قد تمكن هذه المحكمة من الكشف و لو جزء من حقائق الإبادة البشعة التي عاشها الكمبوديون[2].

1- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 203 ، 204 .

2 - Alain destexhe et Michel foret :justice international,bruylant, bruxelles 1996 p 116

ثالثا : في بلجيكا : مست المأساة الرواندية مدنيين من أصل بلجيكي و كثيرا من الأجانب المقيمين في رواندا، و امتثال الروانديين من أصول بلجيكية أمام العدالة في بروكسل جعل عملية الاعتراف بمعاناتهم تكتسي صبغة قرار قانوني ، إذ يستطيع القاضي بواسطة قانون التحقيق الجنائي التعرف على الأفعال المرتكبة للإخلال بالرعايا البلجيكيين لكون هذه الأفعال تستوجب عقوبة تتجاوز على الأكثر خمس سنوات و حرمانا للحرية و ذلك في البلد الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال.

إن مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال له ما يبرره كون البلجيكيين الذين اشتركوا في التخطيط و استخدام الإبادة يتابعون من قبل القضاء البلجيكي و أن هذا الأخير لا يقتصر فقط على الاختصاص الدولي لأن جرائم الإبادة الجماعية نظرا لخصوصيتها تدخل كذلك في اختصاص المحاكم الوطنية مهما كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحية (جنسية أصلية أو مكتسبة).

و تجدر الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية أدخلت في القانون الجنائي الجديد ، و قام القانون البلجيكي في 16 جوان 1993 بإسناد الاختصاص للمحاكم البلجيكية لمعرفة الجرائم الخطيرة في الاتفاقيات الدولية ، وعلى هذا الأساس تم تقديم شكوى ضد "**ليودولاكروا** " وزير الدفاع الوطني خلال 4 أشهر السابقة عن الإبادة الجماعية[1].

– **قضية بينوتشي :** أصدر القاضي الإسباني **بالتزارغارسون** طلبا دوليا بقصد تسليم **أغوستو بينوتشي** لإسبانيا بتهمة اغتيال إسبانيين في الشيلي و دول أخرى فألقي القبض عليه في 1998/10/16 ، كما تم تقديم عدة طلبات ضد هذا المتهم في فرنسا و بلجيكا و سويسرا، وقد قرر وزير الداخلية في أفريل 1999 ترك إجراءات تسليم **بينوتشي** للعدالة الإسبانية بعد استبعاد الحصانة من المتابعة القانونية على الجرائم المرتكبة من قبل هذا

1- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 212 .

الأخير و ذلك ما قررته محكمة الاستئناف بسانتياغو يوم 2000/6/5 و أصبح الحكم نهائي بعد موافقة المحكمة العليا في أوت و هذا يعني البدء في استجوابه و محاكمته [1].

ومن أهم القضايا التي يتابع بها بينوتشي هي قضية قافلة الموت في أكتوبر 1973 إذ قامت وحدة عسكرية بقتل أكثر من 72 معارضا يساريا ، خاصة أمام اعتراف الكولونيل **مانويل كونتراس** أنه كان يخضع لأوامر **بينوتشي** ، وبالتالي فهو من خطط و أمر بالقيام بإبادة جماعية استهدفت معارضين يساريين[2].

الفرع الثاني : محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحاكم العربية

لقد شهدت بعض الدول العربية عدة إبادات جماعية استهدفت شعوبها وبخاصة أقلياتها سواء على يد أنظمتها الديكتاتورية أو على يد محتل أجنبي ، غير أن أعظمها ما حدث و ما يحدث في الأراضي الفلسطينية من مجازر ضد الإنسانية على يد الكيان الصهيوني الذي بمجرد دخوله إليها بعد وعد بلفور الشهير في سنة 1917، عاث فيها فسادا لم تشهده البشرية على مر العصور امتد إلى الدول العربية المجاورة كلبنان ومصر ، ثم ما قام به الرئيس السابق للعراق "صدام حسين" من إبادة جماعية للأقلية الكردية و الشيعة و التركمان لأمر في غاية الخطورة لذلك وجب معاقبة كل من يقوم أو يحرض على القيام بمثل هذه الأفعال وفق آلية قضائية وطنية أو دولية، وفيما يلي بعض الأمثلة عن الإبادات الجماعية .

أولا : في دولة العراق :

بلغت قضية إهدار حقوق الإنسان حدا خطيرا لا يمكن إغفاله ، فالانتهاكات التي مارسها النظام البائد منذ عام 1968 و بخاصة التي مارسها ضد الكرد في كردستان العراق و ضد

1- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 213 .
2- راجع الموقع الإلكتروني :www.fadhal. net

الشيعة و التركمان و الأقليات الأخرى من سياسة التمييز و القمع و التقتيل الجماعي و التي ازدادت بعد اندلاع الحرب بين إيران و العراق عام 1980 و ما تبعها من استعمال السلاح الكيماوي في مناطق متعددة من العراق و بخاصة في حلبجة عام 1988 ، و من احتلال دولة الكويت عام 1990 و تجفيف الأهوار و ضرب مدن الجنوب بالصواريخ شكلت خرقا لكل القوانين و الالتزامات الدولية و الأعراف و القيم الإنسانية مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 688 لحماية الشعب العرب و الكرد و الأقليات الأخرى من بطش النظام ، فتم إبادة مئات الألوف من الشيعة في جنوب العراق أثناء الإنتفاضة و بدون محاكمة في سجن أبو غريب ببغداد ، كما قام الرئيس السابق صدام حسين بدفن مئات الآلاف من الكرد و من العرب و التركمان و هم أحياء في كردستان العراق و في النجف و كربلا ، و البصرة و العمارة و السماوة ، فهذه الجرائم لا يمكن أن تسقط بالتقادم و الفاعل يعد مجرما دوليا لا يملك حق اللجوء سياسيا و لا إنسانيا في أية دولة ، ولهذا رفضت السلطات السويدية في أوت 2006 منح ابن صدام حق اللجوء في السويد لأنه من المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في بلده.

و أمام كل هذه المعطيات قدم الرئيس السابق "**صدام حسين**" أمام المحكمة العليا العراقية و كذا "**علي حسن المجيد**" و آخرين بتهمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقلية الكردية ، فكانت حملة الأنفال عام 1988 ذروة الاعتداءات التي وقعت على مر تاريخ طويل على الأكراد في شمالي العراق الذين اعتبرتهم حكومة حزب البعث " تهديدا للأمة " و اعتبر النظام الأراضي التي توطن فيها الأكراد منذ زمن طويل " مناطق محظورة " و أعلن أن الأكراد الذين يرفضون مغادرتها "خونة " غير عراقيين ثم قام بتدمير قراهم ليقتل 100 ألف كردي و الناجين اقتادوا إلى مراكز اعتقال ليعدموا في مواقع نائية ، فتمت العملية العسكرية بصورة منهجية من ثماني مراحل امتدت من الجزء الجنوبي الشرقي من الإقليم الكردي إلى الركن الشمالي الغربي خلال فترة من 23 فيفري إلى سبتمبر 1988 قاد الحملة علي حسن

المجيد ، كما نسب لصدام حسين و 7 آخرين في قضية الدجيل قتل قرويين من الدجيل إثر محاولة اغتيال فاشلة الرئيس السابق صدام حسين [1]

وقد حكمت في الأخير المحكمة العليا العراقية باعدام "**صدام حسين**" رغم كل ما يمكن إثارته عن هذه المحكمة و ظروف تأسيسها و استقلالها ، وقد نفذ حكم الإعدام على الرئيس السابق صدام وسط تساؤلات كبيرة جدا ليس حول استحقاقه هذه العقوبة أم لا ، بل حول السرعة و التوقيت و الأجواء العامة عند التنفيذ و بخاصة يوم التنفيذ الذي صادف يوم عيد العرب "عيد الأضحى المبارك " من سنة 2007 ؟ [2]

ثانيا: في دولة فلسطين المحتلة :

خلال الصراع العربي الإسرائيلي ارتكبت عدة مجازر جماعية ، ولعل آخرها مذبحة قانا في لبنان عام 1996 ثم مذبحة مخيم جنين في فلسطين عام 2002 ، وقبل هذه و تلك مذبحة الفلسطينيين في مخيمي صابرا و شاتيلا ، أثناء الحرب الأهلية في لبنان ثم الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982 .

1-مجزرة صبرا و شاتيلا :

بدأت أحداث المجزرة يوم 14 سبتمبر 1982 عندما وقع انفجار أودى بحياة -**بشير الجميل**- رئيس جمهورية لبنان المنتخب ، و في ذلك اليوم اجتمع الجنرال " **رفائيل إيتيان**" رئيس أركان الجيش الإسرائيلي الذي كان يحاصر بيروت و كذا **أرائيل شارون** وزير الدفاع الإسرائيلي أنذاك و ذلك لتنفيذ قرار اسرائيلي باقتحام بيروت الغربية ، وقد كانت الدبابات

1- راجع المواقع الإلكترونية التالية:

http://www,hrw,org/reports/1993/iraqa nfa/http://hrw,org/english/docs/2006/08/14 iraq 13979,htm

2- فتحي محمد ، باحث في القانون الدولي و العلاقات الدولية في جامعة الأوتونوما في مدريد ،من مقالة مؤرخة في : 04 /01 /2007 مدريد.

الإسرائيلية تطلق قذائفها باتجاه المخيمات الفلسطينية في بيروت أين كان السكان يختبئون في مساكن و ملاجئ صغيرة و بعضهم لاذ بمستشفى –عكا– القريب ، وفي يوم الخميس 16 سبتمبر 1982 هجم الصهاينة على سكان المخيمات و أطلقوا النار على كل من شاهدوه حتى داخل مستشفى غزة[1].

و أمام تصاعد الوضع ، اضطرت إسرائيل إلى إنشاء لجنة تحقيق برئاسة –**اسحق كاهانا**– رئيس المحكمة العليا في إسرائيل ، انتهت إلى تحميل القوات اللبنانية المسؤولية عن المجزرة و استبعدت اللجنة مسؤولية إسرائيل فيها [2]

2–مذبحة جنين:

من أحدث المذابح التي ارتكبت من قبل إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني ، تلك التي وقعت في مدينة و مخيم جنين الفترة من 3 إلى 18 أفريل عام 2002 حيث نقلت وسائل البت أخبار المجزرة كلها ، و طالبت المنظمات الدولية الأهلية و الرسمية بإجراء تحقيق بمعرفة الأمم المتحدة في هذه المذبحة للوصول إلى وجه الحقيقة فيها ، وإسرائيل بدورها رفضت استقبال لجنة تقصي الحقائق التي شكلت بقرار من مجلس الأمن و لازالت ترفض حتى الآن ولم يتدخل أحد لإجبارها على تنفيذ هذا القرار[3].

3–مذبحة كفر قاسم:

وقعت هذه المذبحة بمعرفة السلطات العسكرية الإسرائيلية في 29 أكتوبر 1956 ، وهي نفس الليلة التي بدأ فيها العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ، وإزاء احتجاج الرأي العام العالمي ، شكلت الحكومة الإسرائيلية لجنة لبحث الظروف التي أدت إلى ارتكاب هذه

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 482 ، 483 ، 484 .
2- راجع تحقيقا بعنوان 16 أفريل 1986 ،من إصدار المركز الفلسطيني للإعلام في الموقع الإلكتروني ،

http .//www.nalestine-infa/arabic/terror/historv/sabra shatela.htm

3- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 495 ، 496 .

الجريمة و مدى مسؤولية رجال حرس الحدود الإسرائيليين ثم قدمت للمحاكمة العسكرية إحدى عشر شخصا ، و انتهت محاكمتهم بعد عامين إلى سجن البعض ، و تبرئة البعض الآخر ، والذين أفرج عنهم لاحقا[1]

و آخر ما يحدث في فلسطين اليوم حيث بدأ الهجوم الصهيوني على قطاع غزة برا و جوا 2008/12/24 ، إذ راح ضحيته مئات الفلسطينيين العزل على مرأى العالم دون أن تحرك منظمة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن ساكنا لوضع حد لعمليات القتل الجماعية وكذا إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية لتحاكم إسرائيل على ما تقترفه من انتهاكات العقوبة ومازال الوضع رهن مفاوضات دولية لإيجاد حل لهذا العدوان الذي أسفر على إبادة شعب .

ثالثا: في دولة لبنان :

لقد وقعت مذبحة قانا يوم 18 أفريل 1996 و هي جزء من عملي كبيرة سميت "عناقيد الغضب" ، و التي بدأت في يوم 11أفريل 1996 حتى 27 أفريل 1996 إذ أطلقت المدفعية الإسرائيلية المرتكزة على الحدود اللبنانية –الإسرائيلية مزيجا فتاكا من القذائف على القاعدة المترامية الأطراف لقوة حفظ السلام الدولية في بلدة قانا ، الأمر الذي أدى إلى قتل أعداد هائلة من اللبنانيين ، و قد أعلنت إسرائيل أن قصف الموقع تم عن طريق الخطأ ، لكن الأدلة أثبتت عكس ذلك إذ صرح شهود عيان عاملين في الأمم المتحدة أنهم شاهدوا طائرتين مروحيتين بالقرب من الموقع المنكوب ، كما أن مسؤولي الأمم المتحدة أعلنوا أنهم أخبروا إسرائيل مرارا بوجود تسعة آلاف لاجئ مدني يحتمون بمواقع الأمم المتحدة و أكد تقرير الأمم المتحدة على مسؤولية " **شيمون بيريز**" و جيشه عن هذه المذبحة ، و في عام

1- محمد حسين محمد غزوي ، المرجع السابق ، ص 18 و ما بعدها .

1997 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بدعوة إسرائيل بدفع تعويض لضحايا المذبحة الأمر الذي رفضته تل أبيب [1]

غير أنه و أمام هذه المجازر و أخرى التي حدثت في مختلف الدول العربية إلا أنه لم تقم أية واحدة بوضع آلية قضائية تواجه جرائم الإبادة الجماعية التي كانت و لازالت ضحيتها ولم نسجل أية محكمة وطنية عربية حاكمت مجرمي هذه الجريمة اللاّ إنسانية– ماعدا المحكمة العليا العراقية في نظرها لجرائم إبادة الأكراد و الشيعة و التركمان– رغم أن معظم الدول العربية قد انضمت وصادقت على اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 .

المطلب الثاني : مدى تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية في التشريع الجزائري

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول تؤثر وتتأثر بكل المستجدات الحاصلة في العالم ، ولأن جريمة الإبادة الجماعية أصبحت في الوقت الراهن و حتى في زمن ليس ببعيد جريمة الجرائم كونها تهدد الإنسانية بالزوال ، من أجل ذلك عكفت مختلف الدول إلى الانضمام والمصادقة على اتفاقية منع هذه الجريمة و العقاب عليها وصبها في تشريعاتها الوطنية وذلك حتى لا يفلت مجرمي هذه الجريمة من العقاب لأي اعتبار من الاعتبارات ؛ وقد انضمت الجزائر و صادقت على اتفاقية 1948، في 09/11 / 1963 غير أنها تحفظت على المواد: 6، 9،12[2] ،و سبب تحفظ الجزائر على هذه المواد أنه لم تقع أية إبادة جماعية في إقليمها أو على رعاياها أو بالأحرى لم تكيف بعض الأفعال المرتكبة فيها على أنها إبادة جماعية كالتي وقعت خلال احتلالها من قبل فرنسا ، أو تلك التي وقعت خلال العشرية السوداء الماضية من أعمال إرهابية مست الآلاف على أيادي إرهابيين قتلة ، كما أنها لم ترتكب سلطاتها أو أحد رعاياها إبادة في حق أقلية ما .

1- راجع تحقيقا بعنوان مذبحة "قانا" 18 أفريل 1996 ، منشورة على الموقع الإلكتروني :

http .llmame free.fr/najazer/qana.htm.

2- راجع الجريدة الرسمية ليوم 09/14 /1963 رقم 66.

و في الوقت الذي تبذل فيه حاليا الجهود لملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ، فإنه لا ينبغي تجاهل ما ارتكبته فرنسا من تلك الجرائم في الجزائر ، كالإعدامات الجماعية سنة 1876 بعد انتفاضة (واحة العمري) في منطقة بسكرة على يد الجنرال كارتري [1] ،وكذا المجازر التي ارتكبت ضد الشعب الجزائري يوم 8 ماي 1948 في العديد من مدن الجزائر ذلك لأسباب سياسية ، دينية و عرقية ، راح ضحيتها أكثر من 45 ألف شخص كما حرقت جثث الجزائريين في أفران من طرف حاكم قالمة ، لذلك أقترح قيام السلطات الجزائرية بكشف و تعرية حقيقة ما ارتكب من جرائم إبادة جماعية في الجزائر كما هي ، ويتحتم عليها المطالبة المستمرة كذلك بالمسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم من منطلق النظرية القانونية للمسؤولية [2]، ولما لا إنشاء محكمة خاصة تتابع وتعاقب الفاعلين.

وأخيرا نقول أن التشريع الجزائري اكتفى بتجريم الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66 –156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم كجرائم القتل و الجرح بجميع صوره، والاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، تجريم إجهاض المرأة الحامل عمدا، الخصاء ، خطف الأطفال و تعريضهم للخطر،عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في عدة مواد وكذا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في مواده 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 ..وهذا التجريم كان بصفة عامة دون تجريم جريمة الإبادة الجماعية بنص خاص ، وتبقى المعاهدة المصادق و الموقع عليها تسمو على الدستور و بالتالي على القانون.

و نستنتج من كل هذه القضايا أنه يجب أن نستثمر و بذكاء الآليات القانونية المتواجدة بشكل قد يجعلنا في غير حاجة إلى قضاء جنائي دولي ، و بالتالي إذا قامت الدول

1- الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية، العدد العاشر، أكتوبر 2005، مجلس الأمة، أناب للطباعة، الجزائر، ص100.

2- مانع علي ، مقالة تحت عنوان " جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية الجزء 35 رقم 4-1997 ، ص 1046 .

بواجباتها و تحملت مسؤولياتها القانونية اتجاه المجتمع الدولي و أقامت محاكم نزيهة عادلة ، فلن نكون في حاجة إلى محكمة جنائية دولية .

خاتمة

بناء على ما سبق عرضه من أحكام جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، في نطاق الأمم المتحدة وكذلك في نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنني أسجل بعض النقاط تتمثل في :

1-من خلال تعريف الاتفاقية لجريمة الإبادة الجماعية نجد أنه لم يشترط في مرتكب هذه الجريمة أن يكون دولة أو قواتها المسلحة ، إنما يمكن أن يكون مرتكبها منظمة دولية كمنظمة حلف الناتو و ما قامت به من مجازر في أفغانستان .

2-أورد التعريف الأفعال التي تتم بها جريمة الإبادة الجماعية على سبيل الحصر و أغفل أسبابا أخرى لا تقل خطورة عما ذكره كأن تكون الإبادة الجماعية بقصد التدمير السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي ، و الأسباب الأخيرة ربما تكون أكثر خطورة من الأولى ، ولهذا كان التعريف ضيقا لا يتماشى مع الواقع و لا يستجيب لما يهدف إليه المجتمع الدولي من القضاء على هذه الجريمة ، لذلك فإن بعض الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة أرادت الذهاب أبعد من ذلك ليشمل مفهوم الإبادة الجماعية الفكرة الثقافية و الاقتصادية ، فيما ذهب البعض الآخر إلى ضرورة إضافة الدوافع السياسية .

3-إن أهم ما يؤخذ على الاتفاقية المذكورة أنها أولت أهمية كبرى إلى القصد في القضاء على الجماعة ، مما يجعل انطباق التعريف على بعض الأحداث التاريخية أمرا صعبا ، الأمر الذي حدى بالبعض إلى القول بعدم حدوث جرائم الإبادة الجماعية إلا في حادثتين و هما ما قامت به حكومة الإمبراطورية العثمانية أثناء الحرب العالمية الثانية ، وهذا تصور خاطئ غرضه إبعاد صفة الإبادة عن بعض الجرائم التي قامت بها دول بعينها ، فقد احتج المعترضون بأن ستالين لم تكن لديه نية القضاء على الأوكرانيين بصفتهم القومية عندما تسبب في مجاعة أوكرانيا بين عامي 1932 و 1933 ، ويرون أن هدف ستالين هو القضاء على المقاومة التي حصلت في ذلك البلد .

4-ذكرت المادة السادسة أن الهلاك الذي يطال مجموعة معينة يمكن أن يكون كليا أو جزئيا ، وهذا يعني عدم وجود حد أدنى لعدد من الناس الذين تشملهم الإبادة الجماعية ، فتتحقق الجريمة حتى لو استهدفت شخصا واحدا إذا توفر عند الفاعل قصد الإبادة للجماعة التي يعتبر الشخص جزء منها كما هو الحال في قضية (أودولف إيخمان) أحد الزعماء النازيين أتهم بقتل اليهود اختفى بعد الحرب العالمية الثانية، و بقيت إسرائيل تبحث عنه إلى أن قبض عليه في الأرجنتين و رغم احتجاجات هذه الأخيرة و كذا المواقف الدولية التي تكللت بصدور قرار مجلس الأمن رقم 138 في 20 يوليو 1960، إلا أن إسرائيل أصرت على محاكمته ليصدر حكما بالإعدام شنقا ، و أعدم بتاريخ 31/ 1962/05 في سجن رملة واعتبرت هذه القضية صورة لجريمة الإبادة الجماعية .

5-لم تتضمن الاتفاقية المذكورة آلية لتنفيذها ، إنما تركت هذه المهمة للأطراف أنفسهم و قد أشارت المادة السادسة منها بأن مهمة محاكمة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية تتم أمام محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها أو أمام محكمة جزاء دولية ، ولم يتوصل إلى إنشاء قضاء جزائي دولي لكون هذه الجرائم ترتكب في غالبيتها من قبل الجهات الحكومية و بأوامرها ضد مجموعات تستهدفها الدولة لأسباب معينة الأمر الذي أدى إلى إفلات الكثيرين من الجناة من قبضة العدالة .و بالتالي وجد القانون و لم يوجد القضاء الذي يطبقه.

ومع كل هذا وذاك لي أن أسأل: ما هو احتمالات تكرار وقوع هذه الجريمة في المستقبل في ظل اعتبارها جريمة دولية ووجود آلية دولية للمحاكمة عن هذه الجرائم و العقاب عليها ؟

في الحقيقة هناك مسألة هامة وهي أن جريمة الإبادة الجماعية – حسبما سبق بيانه – هي جريمة قديمة قدم البشرية ذاتها، وتكررت قبل الحرب العالمية الثانية وأثناء الحرب العالمية الثانية ، ولذلك تم إقرار اتفاقية منع الإبادة الجماعية في نطاق الأمم المتحدة،

ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ منذ عام 1951 ومع ذلك فإن نفاذ الاتفاقية لم يمنع التجاوزات التي حدثت في أكثر من بقعة في العالم، فأعمال الإبادة التي ترتكبها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وقعت ولازالت تقع حتى اليوم إذ شهدت الأيام الماضية أعمال إبادة جماعية واسعة النطاق على سكان قطاع غزة رغم صدور قرار من مجلس الأمن بوقف إطلاق النار لكن دون جدوى ،وكذا المذابح التي ارتكبت ضد الشعب البوسني المسلم في جمهورية البوسنة و الهرسك من قبل الصرب وقعت في أوائل التسعينات من القرن الماضي، وكذلك ما حدث للألبان المسلمين في إقليم كوسوفو من الصرب في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، كذلك فإن سريان الاتفاقية المذكورة لم يمنع مذابح المسلمين الشيشان في حرب الشيشان الأولى عام 1995 وحرب الشيشان الثانية في عام 1998 وحتى الآن.

– هذا بالإضافة إلى الصراع الطائفي و العرقي و الديني في إقليم – جامو وكشمير– المتنازع عليها بين الهند و جمهورية باكستان الإسلامية، فضلا عن المذابح العرقية التي وقعت بين قبيلتي التوتسي و الهوتو برواندا و بورندي، وفضلا عن صراعات عرقية كثيرة في إفريقيا سواء كان مصدرها داخل الدولة أو خارج الدولة وأدت إلى هلاك قوميات أو عرقيات كثيرة.

– ولا تزال معظم هذه الصراعات قائمة حتى الآن، رغم أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونفاذها ودخولها حيز التنفيذ اعتبارا من أول يوم يوليو عام 2002، وقد حاول هذا النظام أن يتفادى نقاط ضعف هامة وجدت في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري, وهو عدم وجود محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة المجرمين المتهمين بالإبادة الجماعية ولذلك فتأسيس المحكمة الجنائية الدولية, والمختصة بالأنواع من الجرائم منها جريمة – الإبادة الجماعية – كان المقصود من وجود محكمة جنائية دولية بصفة دائمة لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة ، و الحقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه نوعين من التحديات هما من الخطورة بحيث يؤثران على مستقبل هذه المحكمة.

فالتحدي الأول يتمثل في الأنظمة السياسية التي لازالت ترتكب هذه الجريمة ولم تنضم إلى اتفاقية روما في شأن المحكمة الجنائية الدولية, ولازالت تمعن في ارتكاب هذه الجريمة بإيعاز أو مساندة ، ولو معنوية من قوى سياسية عظمى, من أجل إضعاف المحكمة في مراحلها الأولى و الإلقاء بظلال من الشك حول مصداقيتها، من ذلك ما ترتكبه القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، وكذلك ما يحدث للشعب العراقي في الوقت الحالي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية – بمناسبة الحرب على العراق اعتبارا من العشرين من مارس 2003 و التي لازالت رحاها تدور عند كتابة هذه الأسطر.

و أما التحدي الثاني فهو موقف بعض القوى العظمى في العالم من المحكمة الجنائية الدولية ، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية, حيث سبق للرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون أن وقع ميثاق هذه المحكمة، وهو التوقيع الذي سحبه الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش بمجرد توليه سدة الحكم بوصف أن الانضمام لميثاق هذه المحكمة يتعارض وإستراتيجية الولايات المتحدة في العقود المقبلة بوصفها القوى العسكرية العظمى في العالم.

و المدهش أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها هي التي قبلت وقررت إقامة محاكم جزائية دولية في شأن يوغوسلافيا السابقة لعام 1993, وبحق رواندا عام 1994 كإجراء من أجل إقامة وحفظ السلام و الأمن الدوليين, ثم تعود في الوقت الحالي وتتنكر لهذا المبدأ، وتتنصل من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– وتقول الولايات المتحدة الأمريكية، أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تعيق نضالها ضد الإرهاب ؟ لكن ما هو الخطر في أن يخضع النضال ضد الإرهاب للشرعية الدولية خاصة تشريعات مكافحة الإرهاب وميثاق المحكمة الجنائية الدولية ؟ سيما وأن هذه المحكمة ليست هيئة سياسية أو دبلوماسية تحدد موقعها حسب سياسات محددة، إنما تتعامل مع أفعال جنائية محددة بإجراءات وعقوبات محددة.

– لذلك فنحن نرى أن الأيام و الشهور و السنوات القليلة المقبلة هي التي ستقرر مدى صمود نظام المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها قبل التطورات السياسية و العسكرية السريعة و الدراسية في العالم وما إن كان سيكتب لها البقاء أم لا، سيما وأن هناك قوى دولية لا بأس بها ومنها الإتحاد الأوروبي و الدول العربية و الإسلامية وبعض دول آسيا و أمريكا الجنوبية تساند نظام المحكمة الجنائية بقوة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:المؤلفات باللغة العربية:

1–د/أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

2–د/إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مكتب الدراسات العليا، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد 2 ، 1997.

3–د/إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2005 .

4–د/أحمد الألفي ، قانون العقوبات ،القسم العام ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، مكتبة النصر الزقازيق، 1978.

5–د/أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر العربية 1981 .

6–د/أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،1999 .

7–د/حسين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989 .

8–د/حسين إبراهيم عبيد، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .

9–أ/حسن قاسم ، التعاون الدولي و المساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة بيروت .

10–حسين صالح، القصد الجنائي، دار النهضة العربية ، مصر 1981 .

11– د/عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، طبعة أولى ، 2002 .

12–د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 .

13–د/ عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، طبعة أولى ، سنة 1978 .

14– د/عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1992 .

15–د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشتات للنشر و البرمجيات، 2007.

16–د/ عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005 .

17–د/علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1993.

18–د/علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، لبنان، 2001 .

19–د/سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، مصر ، دون سنة النشر.

20–أ/قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.

21–د/ كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .

22–د/ محمد سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1982 .

23–محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .

24–د/ محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1984 .

25–د/ منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 .

26–د/ محمود شريف البسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، طبعة 2002 .

27–د/ محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 .

28–د/ محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2000 .

30–أ/محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 .

31-د/هاني مرتضى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة الداودي ، دمشق 2003 .

ثانيا:المؤلفات باللغة الفرنسية :

1-Alain destextte et Michel foret: justice international,

Bruylant, Bruxelles 1996 P116 .

2- ch rousseau : jurisprudence française en matières de droit international public sens et portée du Principe de l'imprescribilite des crimes centre l'humanité (cass crim26 janvier 1984 barbin) R.G.D.I.P.1984, P971-974.

3- Claude lombois, droit pénal international, paris 1979.

4-mutoy mubiala : le tribunal international la RWANDA revue africaine de droit internationale compare (R.A.D.I.C) publie par la société africaine de droit international et compare. Octobre 1996 P61 .

ثالثا: المذكرات باللغة العربية:

1-د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام، والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة 1975.

رابعا: المذكرات باللغة الفرنسية:

1_ Haïfa bouany: les tribunaux pénaux internationaux pour l ex Yougoslavie et le Rwanda op .cit. Mémoire pour l obtention du diplôme d études approfondies droit public ; faculté de droit et de sciences politique de Tunis 1996 -1997

خامسا : الاتفاقيات الدولية :

1اتفاقيات جنيف الأربعة سنة1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 .

2اتفاقية إبادة الجنس البشري سنة 1948 .

3. لائحة محكمة طوكيو 1946 .

4 . لائحة محكمة نورمبورغ سنة 1945 .

5 . ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

6 . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما الصادرة في 17 يوليو 1998 .

7 . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994 .

8 . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سنة 1993 .

سادسا: الأوامر والقرارات و التقارير:

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 في 21 نوفمبر 1994 .

3. تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54 البند 53 من جدول الأعمال المؤقت 09/25/ 1999 .

4. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999 ، وحدة النشر العربية عرباي سنة 1999 .

5تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000 ، وحدة النشر العربية عرباي سنة 2000 .

6. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999 ، وحدة النشر العربية عرباي سنة 2000 .

سابعا:المقالات :

1. د/ مانع علي: مقالة تحت عنوان "جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال " المجلة الجزائرية العلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزء 35 رقم 4. 1994.

2. مقالة في مجلة الفكر البرلماني متخصصة في القضايا الوثائق البرلمانية العدد العاشر أكتوبر 2005 مجلس الأمة، أناب للطباعة الجزائر.

3. وليام شاباس، مقالة تحت عنوان " عقوبة الإعدام في القانون الدولي و التشريعات العربية ، أعمال الندوة التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان و رابطة المواطنين و البرلمانيين الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام ، تونس 14 إلى 15 أكتوبر 1995 " منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان 1996 .

4. أ/ فتحي محمد ، باحث في القانون الدولي و العلاقات الدولية في جامعة الأتونوما في مدريد من مقالة مؤرخة في 2007/1/4 مدريد .

5. د/ أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و علاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية ، مقالة من المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن و الخمسون 2002 .

OUITYEMENT : LES RAPPORTS ET LES JUGEMENTS:

1-rapport du secrétaire général établi conformément au paragraphe 2- de la résolution 809du conseil de la sécurité s/25704. 3 mai 1993.

2-jugement de la chambre de 1ere instance du T.P.I pour l'ex Yougoslavie du 29 novembre 1996, affaire it 96.

3- ictr :chamber N°=1 decision of the prosector versus jean Paul akayesu, September 1998.

تاسعا: الجرائد الرسمية و الوطنية:

1. الجريدة الرسمية رقم 66 ليوم 1963/09/14.

2- le monde de 21/4/2000, d'apres Joelle stolz: les fantômes du docteur gross.

3- le monde de 11/12/1998.

4- el pais de 29/4/2000.

عاشرا : المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنيت:

http://www.islamic news.net/document/show doc 08.Asp?

www.fadhal.net

www.icc.org

www.icty.org

www.ictr.org

www.iccarabic.org

http : //www.newstin.ae/tag/ar/94043211

http.//www.palestine-infa/arabic/terror/historv/sabra shatela.htm

http.//www.hrn.org/Arabic roports

http.//ma ne,free.fr/majazer/qana.htm

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية. 06

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية. 07

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وإثباتها.....07

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية. 08

الفرع الثاني: إثبات جريمة الإبادة الجماعية. 15

المطلب الثاني: الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية و صورها. 16

الفرع الأول: الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية 16

الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية.....23

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن بعض الجرائم الدولية. ...23

المطلب الأول:أركان جريمة الإبادة الجماعية.....23

الفرع الأول: الركن الشرعي. 23

الفرع الثاني: الركن المادي.....27

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....32

الفرع الرابع: الركن الدولي.....34

المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم الدولية. 35

الفرع الأول: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية.....36

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب.....39

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة العدوان.....42

الفصل الثاني: آليات قمع جريمة الإبادة الجماعية.....46

المبحث الأول: قمع جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الدولي.....47

المطلب الأول: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية في أعقاب الحرب العالمية الثانية. ..47

الفرع الأول: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لنورمبورغ وطوكيو. 47

الفرع الثاني: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا و رواندا.....51

المطلب الثاني: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية لروما. 60

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....61

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية. 66

المبحث الثاني: قمع جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الوطني.....74

المطلب الأول: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحاكم الوطنية. 74

الفرع الأول: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحاكم الأوروبية. 75

الفرع الثاني: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحاكم العربية. 79

المطلب الثاني: مدى تطبيق معاهدة مكافحة الإبادة الجماعية في التشريع الجزائري....84

الخاتمة. 88

قائمة المراجع 94

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص ان الجريمة لم تكن يوما حدثا مفاجئا إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صورا لأبشع الجرائم و الانتهاكات ،وقد أفرز تطور المجتمعات البشرية و تشابك العلاقات بين الدول المختلفة نوعا جديدا من الجرائم الدولية خاصة و أن نشوء الدولة صاحبه امتلاكها الحق في استعمال القوة على المستويين الداخلي لبسط سيطرتها و إخضاع مواطنيها لإرادتها ،و على المستوى الخارجي لتحقيق مصالحها،نتيجة ذلك أصبح شن الحروب شأن يتعلق بسيادتها تمارسه أنى تشاء ولا يمنعها من ذلك إلاّ القوة المقابلة ،ووسيلتها في استخدام القوة هو الجيش،و للأخير أن يستخدم ما يراه مناسبا من الأساليب لتحقيق النصر ،و لا يسأل عما يستخدمه من أساليب مهما كانت بشاعتها طالما أنها تحقق له النصر المطلوب منه.

الكلمات المفتاحية:

1/ الإبادة الجماعية. 2/..جريمة 3/ أركان جريمة 4/ المحكمة الجنائية الدولية..

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude that crime was never a sudden event, as humanity has witnessed since its first dawn images of the most heinous crimes and violations, and the development of human societies and the intertwining of relations between different states has resulted in a new type of international crime, especially that the emergence of the state has the right to use force on The internal level is to extend its control and subject its citizens to its will, and on the external level to achieve its interests, as a result, waging wars has become a matter related to its sovereignty, which it exercises whenever it wants, and only the opposite force prevents it from doing so, and its means of using force is the army. The methods to achieve victory, and he is not asked about the methods he uses, no matter how horrible they are, as long as they bring him the victory required of him.

key words:

1/ Genocide. 2/..a crime 3/ the elements of a crime 4/ the international criminal court